



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministry of Higher Education and Scientific Research

Université Badji Mokhtar Annaba

جامعة باجي مختار عنابة

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنابة في : 2023/11/15

المرجع: 89 م ع / / 2023 .

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ

2023/11/09

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتور/ة الفاسي فاطمة الزهراء. بعنوان: محاضرات في مقياس الحريات العامة بعد ورود تقارير إيجابية لكل من الأستاذ الدكتور/ مانع جمال عبد الناصر من جامعة باجي مختار عنابة و الدكتور/ غربي أحسن من جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

رئيس المجلس العلمي



الأستاذ الدكتور: بن زارع رافع
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

جامعة باجي مختار - عنابة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس الحريات العامة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة

ليسانس - قانون عام

من إعداد الدكتورة الفاسي فاطمة الزهراء

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

لا شك أن الدول، باختلاف نظمها السياسية والاقتصادية دأبت بعد النصف الأول من القرن العشرين على الإعلان عن الحقوق والحريات الأساسية وتكريسها وضمان ممارستها في دساتيرها وتشريعاتها وذلك بهدف تحقيق تفتح شامل للأفراد والجماعات في المجتمع وتكريس دولة القانون لا سيما في الأنظمة السياسية ذات الأسس والتقاليد الديمقراطية كالحق في الحياة والسلامة البدنية وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية تأسيس أحزاب سياسية والحق النقابي والحق في الإضراب...

رغم تكريس هذه الحقوق والحريات دستوريا وتشريعا، فإن ممارستها تخضع لقيود وتحديات إن في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية فهي لا تمارس على إطلاقها ضمانا للحفاظ على النظام العام الأمني والصحي... في الدولة ومثالها المنع والترخيص والاعتماد...

لذا يمنح الدستور والقانون السلطة التنفيذية صلاحيات تنظيم الحقوق والحريات العامة في الظروف العادية والاستثنائية وهي في الحقيقة سلطة تطوي على أخطار كبيرة قد تترتب عنها انتهاكات وخرقات لهذه الحقوق والحريات وهنا تبرز أهمية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في تقديره لدواعي الحفاظ على النظام العام وهي رقابة ترتبط أساسا بنوع النظام السياسي السائد إن كان ديمقراطيا أو دكتاتوريا وبمدى استقلالية القضاء الإداري في ممارسته لاختصاصاته في هذا المجال.

وعليه فإن أهداف الدراسة في هذا المجال تنصب على تعريف الحريات العامة بتحديد مفهومها ودلالاتها وتمييزها عن حقوق الإنسان ومدى ارتباطها بفروع القانون الأخرى ودراسة نشأتها والتطورات

التي شملتها عبر التاريخ عامة وتلك الحاصلة في الجزائر خاصة فضلا عن البحث في السلطة المختصة بالإعلان عنها وتكريسها وضمن ممارستها والسلطة المختصة بتنظيمها وتلك المخولة اختصاص رقابة الخرقات والانتهاكات التي تطالها وصولا للحقوق والحريات العامة المكرسة في دستور سنة 1996 المعدل والمتمم.

بالتالي، فإن دراسة الحريات العامة تتطلب تناولها في فصل تمهيدي يخصص للبحث في ماهية الحقوق والحريات العامة، نشأتها وتطورها وتصنيفاتها وعلاقتها بفروع القانون الأخرى. وفي فصل أول فإننا سنتطرق للنظام القانوني للحريات العامة في الجزائر على ضوء دستور 1996 المعدل والمتمم.

وفي فصل ثان سنتناول بالدرس أنواع الحقوق والحريات المكرسة في دستور 1996 المعدل والمتمم وهذا وفقا للخطة الآتية:

- فصل تمهيدي: في التعريف بالحريات العامة.
 - فصل أول: النظام القانوني للحريات العامة على ضوء دستور 1996 المعدل والمتمم.
 - فصل ثان: الحقوق والحريات العامة المكرسة في دستور 1996 المعدل والمتمم.
- وفي هذا انتهجنا النهج الوصفي التحليلي لأحكام الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية.

فصل تمهيدي

في التعريف بالحريات العامة

نشأتها، تطورها، تصنيفها و علاقتها بفروع القانون الأخرى

فصل تمهيدي في التعريف بالحريات العامة

تتطلب دراسة الحريات العامة التذكير ببعض المعارف المسبقة وعلى رأسها التعريف بها ونشأتها وتطورها وتصنيفاتها وعلاقتها بحقوق الإنسان وبعض فروع القانون الأخرى كالقانون الدولي والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي...

مبحث أول: تعريف بالحريات العامة.

يتعين علينا في البداية تحديد تعريف الحريات العامة انطلاقا من النصوص الرسمية ثم انطلاقا من إسهامات الفقه في هذا المجال.

مطلب 1: تعريف الحريات العامة في النصوص الرسمية.

بالرجوع إلى الدساتير في الأنظمة المقارنة و الدساتير المتعاقبة في الجزائر وصولا إلى آخر تعديل دستوري لها يتبين أنها جاءت خالية من الإشارة إلى أي تعريف لها وهذا في حد ذاته لا يشكل ثغرة قانونية فلا الدساتير ولا التشريعات تعرف الحريات العامة.

فالمؤسس الدستوري والمشرع والمنظم على حد سواء لم يعرف أي واحد منهم الحريات العامة بل إنهم اکتفوا بالإعلان عنها وتكريسها وضمن حمايتها في منظومة قانونية محمية.

وبالعودة إلى دستور سنة 1996 في آخر تعديل له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتبين أن المؤسس الدستوري أعلن في الباب الأول من الدستور وتحديدًا في الفصل الثالث منه الموسوم بـ "الدولة" في المادة 16 منه عن ضمان الحقوق والحريات دون أن يعطي تعريفا لها.

كما نص المؤسس الدستوري في الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات" وتحديدًا في المادتين 34 و 35 على التوالي على أن: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقًا للأمن القانوني، تسهر

الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

قراءة هاتين المادتين تبين أن المؤسس الدستوري اكتفى بالإعلان عن " الحقوق الأساسية والحريات العامة" وضمان ممارستها وحمايتها دون التطرق لأي تعريف لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير حذف الطابع

الأساسي للحريات العامة الذي كانت تتمتع به في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب

القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي كانت تصف فيه المادة 38 منه الحريات

العامة بالأساسية بالقول " الحريات الأساسية

وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". لينعت بهذا النعت الحقوق وليس الحريات علما أن نعت

الحريات الأساسية لازال مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في المادة 920 منه

التي تنص على أن: " يمكن لقااضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919

أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، بان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات

الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص

الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا

غير مشروع بتلك الحريات".

فضلا عن ذلك فان القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر - شأنه في ذلك شأن

القضاء الإداري الفرنسي- استعمل وهو يفصل في انتهاكات الحريات العامة مصطلح " الأساسية"

لإبراز أهمية هذه الحريات والمساس الخطير الذي تتعرض له.

لذا، فإنه كان أحسن لو أبقى المؤسس الدستوري على نعت "الأساسي" للحريات لان في ذلك إعلان و تكريس لأهميتها البالغة وضرورتها في المجتمع وحمائتها.

مطلب 02: التعريف الفقهي للحريات العامة.

قدم الفقه تعريفات متنوعة للحريات العامة غير أنها في مجملها كانت تصب في معنى واحد هو أنها مظهر خاص للحرية يكرس في شكل حق معن عنه ومضمون دستوريا، يخضع لنظام قانوني ينظمه القانون الداخلي في شكل حقوق منظمة ومحمية.

أما الطابع العام لهذه الحريات فإنه لا يعني إطلاقا أنها جماعية وإنما هو تأكيد لتكريسها وضمان حماية ممارستها دستوريا وقانونيا .

مبحث ثان: نشأة الحريات العامة وتطورها.

ارتبط تكوين وتطور الحريات العامة بعدة مراحل من الزمن يمكن إجمالها حسب تقسيم علمي إلى مرحلة سابقة على عام 1789 وأخرى لاحقة عليه.

مطلب 1: المرحلة السابقة على إعلان 1789.

ارتبطت نشأة الحريات العامة وتطورها - شأنها شأن حقوق الإنسان- بتطور حرية الفرد كإنسان بشكل عام عبر الأزمنة حيث أسهمت الحضارات القديمة والديانات التوحيدية الثلاث والفلاسفة والمفكرون والسياسيون في تكريس الحرية كقيمة إنسانية.

فرع 1: دور الديمقراطيات العتيقة في تكريس الحقوق

والحريات.

اعترفت الديمقراطيات العتيقة للفرد بعدد من الحقوق غير أن هذه الحقوق كانت حكرًا على الطبقة الأرستقراطية (النبلاء) والتي كانت تضم المواطنين دون سواهم. ولقد تميزت الحرية السياسية عند القدامى من الإغريق واليونان بممارسة فعلية لها عن طريق المعارضة العلنية غير أن المعارض كان يعامل أحيانًا بقسوة كبيرة إذ أن الفيلسوف سقراط أُجبر على شرب سم الشوكران (عشبة الشوكران) فضلًا عن نفي بعض المعارضين ونبذهم وهو ما لم يشجع المعارضة في هذا النوع من الديمقراطيات.

فرع 2: دور الديانات التوحيدية في تكريس الحقوق

والحريات.

لعبت المسيحية دورًا أساسيًا في تكوين و تطور حقوق الإنسان والحريات وذلك بتكريس مساواة البشر أمام الله كتمهيد للمساواة المدنية وفي هذا لعبت أخلاق المسيحية بتقاليدها دورًا هامًا في إشباع محتوى القانون لاحقًا بمعاني الحرية والمساواة والقيمة المقدسة للإنسان. أما الإسلام فإنه كان سباقًا في تكريس الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان حينما حرم الله سبحانه وتعالى عادة قديمة من عادات الجاهلية ألا وهي وأد البنات بدفنهن أحياء مباشرة بعد ولادتهن لما كان للعرب

من هذه العادة السيئة و في هذا تكريس للحق في الحياة للأنتى كما انه حرم الاستعباد وأول من حارب الاسترقاق والعبودية بالحث على عتق الرقاب.

ولقد تجسدت هذه القيم الروحية في أخلاق الرسول محمد (ص) والسيرة النبوية الشريفة وتكريسا لمبدأ المساواة على سبيل المثال جاء في حديث نبوي شريف انه: " الناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين عربي وعجمي وبييض واسود إلا بالتقوى". وجاء أيضا في مقولة شهيرة للصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أمر عمرو بن العاص والي مصر آنذاك بالحضور أمامه والقول له: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟" وهي مقولة تكرر بشكل في منتهى القوة التذكير بمساواة البشر وعدم استعبادهم.

فرع 3: دور الفلاسفة والمفكرين السياسيين والقانونيين

في تطوير الحقوق والحريات.

لعب الفلاسفة والمفكرون السياسيون دورا أساسيا في تكوين وتطوير حقوق الإنسان والحريات انطلاقا من توجهات سياسية وفكرية مختلفة مستلهمين فلسفتهم وفكرهم من المسيحية وأيضا من الفكر اللاتكي والعقلاني.

وفي هذا ينبغي الإشارة إلى وضع المفكرين القانونيين لنظريتين اثنتين هما: نظريات القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي.

أ: نظريات القانون الطبيعي.

لعبت نظريات القانون الطبيعي التي ارتبطت في البداية بالفكر المسيحي وكان أكبر روادها " سان توماس داكان " في القرن الثالث عشر (XIII) ثم بالفكر الاتي (الملحد) وكان روادها مدرسة القانون الطبيعي

والطبيعة التي لعبت دورا رئيسيا في تطور حقوق الإنسان وكان من ابرزهم " جروسيوس " و " بوفندورف " في القرن السابع عشر (XVII).

ولقد قامت هذه النظريات على أسس رئيسية هي:

- 1- أساس الحكم يكمن في الكيان الاجتماعي.
- 2- الحكم يوجد بالإنسان ومن أجله ومن أجل حريته.
- 3- وجود قانون سابق على وجود "الدولة" أساس هذا القانون هو الكرامة الإنسانية الذي لا يمكن لا للدولة ولا للفرد انتهاكه.
- 4- سمو القانون الطبيعي على القانون الوضعي.

ب: نظريات العقد الاجتماعي.

من أبرز رواد هذه النظريات " لوك " الذي يرى أن الأفراد يعيشون سواسية وأحرارا...و أن الانتقال من وضعية الطبيعية إلى وضعية الدولة بهدف تحسين نوعية العيش يتحقق عن طريق العقد الاجتماعي الذي يضع حدودا لتنازلات الأفراد عن حقوقهم الأساسية لفائدة الدولة.

بينما يرى الفيلسوف " روسو " أن الإرادة العامة التي يساهم كل واحد من أفراد المجتمع في تكوينها بشكل متساو هي التي تقرر التضحيات المفروضة على الحرية.

أما الفيلسوف "مونتيسكيو" فإنه ضمّن مؤلفه الشهير "روح القوانين" مبادئ الحكومة المعتدلة التي تضمن فيها الحرية.

ينبغي الإشارة أيضا إلى أن السوابق الأنجلوساكسونية لعبت دورا هاما في تكوين وتطور الحقوق والحريات

فإذا كانت انجلترا مهد "البرلمانات" فإنها أيضا مهد الحقوق الفردية فمنذ عام 1215 (القرن الثالث عشر ميلادي) التزم الملك - عن طريق "الميثاق الكبير" باحترام حد أدنى من الحريات التي تم توسيعها عام 1628

(القرن السابع عشر) لتضم حريات فردية وأخرى سياسية وفي عام 1679 تم تبني وثيقة أخرى سمحت بضمان سلامة المواطن وأخيرا وبعد ثورة جديدة صوت البرلمان على حقوق جديدة. أما أمريكا فإنها كانت أول دولة تحرر إعلانات حقوق وكان أولها إعلان الحقوق لفرجينيا في 12 جوان 1776 أين أدمجت الحقوق الفردية بحق المواطنين في المشاركة في الحكومة ولقد عدد إعلان الاستقلال في 04 جويلية 1776 عددا من الحريات كالمساواة والحرية والسعادة والسلطة... المؤسسة على الرضائية الحرة.

فرع 4: دور الإعلانات والمواثيق والعهد الدولية في

الاعلان عن الحقوق والحريات وتكريسها.

لعبت الإعلانات والمواثيق والعهد الدولية دورا هاما في تكريس الحقوق والحريات.

أ- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

تم التصويت على هذا الإعلان من طرف الجمعية الوطنية في فرنسا عام 1789 وهي وثيقة تعلن عن ميثاق الإنسان الحر في مجتمع حر طبقا لمبادئ القانون الطبيعي والفلسفة الفردية التي سادت آنذاك. ويضم الإعلان "الاعتراف للإنسان بحقوق طبيعية لا تقبل التصرف فيها لكونها مقدسة هذه الحقوق وجدت في الطبيعة والدولة ليست بحاجة لمنحها أو إلغائها، بل إنها ملزمة فقط بضمانها والحفاظ عليها.

هذه الحقوق تكتسي قيمة عالمية ودائمة أساسها المبدأ العالمي الذي مفاده « يولد البشر أحرارا ويتساوون في الحقوق» .

يتطلب ضمان هذه الحقوق والمحافظة عليها تنظيما سياسيا قائما على وجود دستور وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

يتميز الإعلان في مواضيعه الأساسية: الحرية و المساواة بين حقوق الإنسان من جهة والمواطن من جهة أخرى.

1- حقوق الإنسان.

وهي الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التصرف فيها فهي حقوق مقدسة لا يملك المشرع سوى ضمان حمايتها هذه الحقوق هي المساواة كشرط أساسي للحرية (المساواة أمام القانون، أمام الأعباء العامة، الحرية التي تتطلب السلامة، حق مقاومة القمع، حرية المعتقد، حرية التعبير، الحق في الملكية كشرط أساسي تكميلي للحرية).

بهذا يتبين بكل وضوح أن حقوق الإنسان التي كرسها إعلان عام 1789 تضمن للفرد حرية ذاتية وحرية تقريرية.

2- حقوق المواطن:

وهي حقوق مرتبطة بالمجتمع تضمن للمواطن حقوقه كإنسان في المجتمع كمبدأ سيادة الأمة والمشاركة في التصويت على القانون والمساواة أمام الأعباء العامة واحترام مبدأ المشروعية... فالغاية من تكريس حقوق المواطن هي توفير حرية المشاركة للإنسان.

وهو ما يبين أن حقوق الإنسان والمواطن تكمل بعضها البعض وأن القانون كتعبير عن الإرادة العامة يضمن ويحدد الحقوق الأساسية وذلك بـ :

- أولوية القانون باعتباره تعبير عن الإرادة العامة.

- ضمان الحرية بموجب القانون.

- تحديد حدود الحرية عن طريق القانون.

- المساواة بموجب القانون والمساواة أمام القانون.

وحرى بالتذكير أن الإعلان لم ينص على بعض الحقوق والحريات التي كرسها لاحقا نصوص أخرى

كحرية التجارة والصناعة وحرية التجمع وحرية التعليم وحرية تكوين أحزاب للتجمعات المهنية...

كما ينبغي الإشارة إلى أن التنازع الإيديولوجي بين الفكر الماركسي والفكر الليبرالي لعب دورا هاما في تطوير الحقوق والحريات.

العالم المعاصر منذ بداية القرن المنصرم تتنازع إيديولوجياتان اثنتان هما الليبرالية من جهة

والماركسية من جهة أخرى ، مع الإشارة إلى أن حدة هذا التنازع خفت وتراجعت بعد الزحف الشيوعي

الذي شهده العالم في بداية القرن العشرين وصقل الليبرالية لمبادئها خشية المد الشيوعي وما يشكله من خطر على تجدد النظام الليبرالي الذي شهده في حد ذاته وما حدث من تراجع للنظام الشيوعي الماركسي بعد انهيار المعسكر الشرقي و على رأسه الاتحاد السوفياتي سابقا ودول شرق أوروبا التي كانت تدور في فلكه وتحديدا بعد سقوط جدار برلين عام 1989 .

هذا التنازع انعكس على الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العالم فكانت الدساتير المعلن عنها مرآة عاكسة لإحدى الأيديولوجيتين وكانت بالتالي محددة لمستوى الحريات العامة المكرسة فيها ومدى ممارستها بشكل حقيقي وفعلي أو بشكل صوري وغير حقيقي .

أ : الأيديولوجيات المتنازعة .

تتنازع الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني أيديولوجيتان هما الليبرالية من جهة والشيوعية الماركسية من جهة أخرى و لكل أيديولوجية تأثيرها على مضمون الحريات العامة المكرسة دستوريا وعلى مدى ممارستها الحقيقية والفعلية .

الأيديولوجية الليبرالية والحريات العامة

الأيديولوجية الليبرالية القائمة أساسا على ترجيح الفرد على المجتمع تعترف للفرد بحقوق وحريات تنحصر في مجملها في ذلك التفتح الشخصي للإنسان عن طريق الاعتراف بالحرية والمساواة وحقه في سلطة تقريرية تجسدت من خلال الاعتراف له في الوجود وحقه في المساواة مع الآخرين والمساواة أمام القانون والمساواة أمام الأعباء العامة وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في تأسيس أحزاب سياسية والانخراط فيها والحق في تأسيس جمعيات خيرية وثقافية ورياضيةوالحق في الملكية الخاصة وحمايتها والحق في النشاط الصناعي والتجاري و الفلاحي وتشجيع المبادرات الفردية

كأساس للاقتصاد الليبرالي الحر..... وبالتالي أتت الحريات العامة المعلن عنها في الدساتير

والمنظمة بموجب قوانين وتنظيمات مرآة عاكسة للفكر الليبرالي الحر

الذي يشكل نية الفرد والنزعة الفردية أساس وجوده مع كل ما يترتب عن ذلك فوارق اجتماعية أساسها

الغنى الفاحش لبعض أفراد المجتمع والفقير المتعق للبعض الآخر .

ب- الأيديولوجية الشيوعية الماركسية.

سادت الأيديولوجية الشيوعية الماركسية في بداية القرن المنصرم بعد انتصار الثورة البلشفية عام

1917 في روسيا القيصرية وهي على عكس الأيديولوجية الليبرالية ترجح الجماعة

(المجتمع) على الفرد لأجل إقامة الدولة الشيوعية الأممية و ذلك بتأميم وسائل الإنتاج و تكريس

الملكية الجماعية والحد من الملكية الخاصة بشكل كبير ...

وهذا بهدف القضاء على أسباب الاغتراب الناجم عن تطبيق الرأسمالية و ما يترتب من مظالم في

المجتمع وصولا إلى الدولة الشيوعية التي يتمتع فيها الفرد بمساواة حقيقية وسعادة فعلية يتحقق من

خلالها التفتح الحقيقي للإنسان وتحقيق مثله العليا .

وهو الفكر الذي تترتب عن تطبيقه في الاتحاد السوفياتي سابقا وكذا الدول الأوروبية الشرقية التي

كانت تدور في فلكه انحسار وتراجع للحريات العامة والذي تجسد لاسيما في قمع حرية التعبير وحرية

الصحافة وحرية تأسيس أحزاب سياسية معارضة للنظام الشيوعي الماركسي .

هذا التحديد لمجال الحريات العامة تزامن مع ممارسة الدول الآخذة بالنظام الشيوعي الماركسي

مع قمع سياسي كبير للمعارضة بممارسة نفي المعارضين إلى سيبيريا بالقطب الشمالي و حبسهم في

ظروف قاسية لا تتوفر فيها أدنى شروط العيش والتعذيب إلى درجة الموت نهيك عن الاغتيالات

السياسية في إطار تصفيات جسدية لكل معارض للنظام....وهو ما انعكس سلبا على ممارسة

الحريات العامة المعلن عنها في الدساتير وجعل تكريسها صوريا و شكليا إلى حد كبير .

هذه الوضعية التي عمرت ما يزيد عن السبعين (70) سنة خفت حدتها بانتفاضة شعوب دول

أوروبا الشرقية التي كانت موالية للاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين عام 1989 وتخلي هذه الدول

عن الشيوعية الماركسية .

وتبنيها النظام الليبرالي و دخولها الاتحاد الأوروبي فضلا عما حدث من تطورات في الاتحاد

السوفياتي الذي تغيرت تسميته ليعود إلى تسميته القديمة (روسيا) وانفتاحه على النظام الليبرالي

اقتصاديا غير أن هذا الانفتاح لم يطل الحريات العامة التي لازالت تقبع تحت سلطان نظام شمولي

يمارس الاغتيالات السياسية ضد كل معارض للنظام .

مع الإشارة أن روسيا حققت نظاما اقتصاديا قويا وتطورا تكنولوجيا كبيرا أعادها إلى سباق مع

الولايات المتحدة الأمريكية أعاد بدوره الحرب الباردة بينهما .

ج- التصور الجديد للحقوق و الحريات.

شهدت دول أوروبا الغربية تطورات هامة اقتصادية و اجتماعية و سياسية انعكست على

مضمون الحريات العامة وممارستها الفعلية وذلك بعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام

. 1945

وفي هذا لعبت الأحزاب الاجتماعية الديمقراطية دورا بارزا في تطور المجتمع حيث رأوا أن

المجتمع يقوم على الديمقراطية السياسية وعلى وجود حقوق اقتصادية وأخرى اجتماعية ضرورية لتوفير

ظروف عيش كريم يضمن للفرد تفتح كإنسان .

بالفعل لقد انتقد الفلاسفة و المفكرون والحقوقيون المعارضون السياسيون كمصلحين تارة وكثوريين تارة أخرى الحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 باعتبار لها حقوق مبالغ في طابعها الفردي من جهة وباعتبارها غير كافية من جهة أخرى .

فحسب وجهة نظرهم هذه الحقوق المعلن عنها عام 1789 مبالغ في طابعها الفردي وتكشف عن تقديس كبير للفرد وفيها ترجيح آلي للفرد على المجتمع وهو وضع تتجر عنه مظالم وأشكال عدة للامساواة عندما يتمتع المواطنون الأغنياء على حساب الفقراء بكامل حقوقهم وحررياتهم فتكون ممارسة الحرية حقيقية بالنسبة للفئة الأولى بينما تكون شكلية وصورية للفئة الثانية . وهي أيضا حقوق غير كافية لكونها لا توفر للإنسان سوى حماية رديئة باعتباره رب أسرة أو عامل أو مريض أو عاجز أو طالب علم .

والديمقراطية الاجتماعية هي التي من شأنها رآب هذا الصدع وسد الثغرات والنقائص ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تشجيع الدولة وحثها على تدخل اجتماعي و اقتصادي من شأنه إعادة التوازن للمجتمع والدفع به قدما إلى الأمام .

هذه النزعة التدخلية الجديدة هي التي فرضت تكريس حقوق اجتماعية و أخرى اقتصادية مكملة للحقوق الفردية المعلن عنها في إعلان عام 1789 .

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الأيديولوجي الجديد انتشر بفضل الكتابات الأدبية و السياسية عن طريق دعاة " الديمقراطية المسيحية" خلال الفترة الممتدة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية وبعد الحرب العالمية الثانية بدى طريق الديمقراطية الاجتماعية حلا وسطا مابين "الديمقراطية الليبرالية الرأسمالية" و "الديمقراطية الماركسية" .

لقد أدى تكريس الفكر " الديمقراطي الاجتماعي " بعد الحرب العالمية الثانية إلى تهيئة حريات عامة قديمة ووضع حريات عامة جديدة .

د-تهيئة الحريات العامة القديمة (الكلاسيكية).

لقد أدى تكريس الفكر الديمقراطي الاجتماعي في أوروبا الغربية عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى تهيئة حريات عامة قديمة (كلاسيكية) نظرا للمبالغة في طابعها الفردي ومن أهم هذه التهيئات إخضاع " حق الملكية الخاصة" لتحديدات عدة من أهمها تكري حق الدولة في نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية" مقابل تعويض عادل وهذا في إطار قانوني يحدد كيفية النزع وإجراءاتها وكيفية التعويض ضمانا لمشروعية عملية النزع كما باشرت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية عمليات "تأميم" لأملاك خاصة لفائدة الدولة

لمجابهة الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية و الأزمة الاقتصادية الخانقة ولقد تجسد ذلك في تأميم بنوك خاصة، من أهم المصانع مصنع "رونو" لصناعة السيارات ومن أهم البنوك "البنك الوطني لباريس" .

كما قامت دول أوروبا الغربية بتنظيم حرية التجارة والصناعة - بعد أن كانت حرية مطلقة - حيث أنها أصبحت منظمة بموجب نصوص قانونية و أخرى تنظيمية من أهمها استخراج سجل تجاري يخول هذه الممارسة بعد إثبات توافر الشروط الضرورية لارتياح هذه النشاطات فضلا عن ضرورة احترام شروط الحفاظ على الصحة العمومية .

فضلا عن ذلك عرفت حرية إنشاء " الجمعيات " تطورا كبيرا واستثنائيا لاسيما في شكل نقابات عمالية و
أحزاب سياسية .

تكريس حريات عامة جديدة

لقد تضمنت دساتير دول أوروبا الغربية ومن أهمها فرنسا و ألمانيا و إيطاليا ودول شمال
أوروبا بعد تأكيدها من جديد على ضمان وحماية الحقوق الأساسية التقليدية المعلن عنها في
الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمواطن عام 1789 الإعلان عن حقوق وحريات عامة جديدة باعتبارها أساسا

للديمقراطية الاجتماعية في شكل مبادئ سياسية و اقتصادية و اجتماعية هي :

- مبدأ "المساواة القانونية " بين الرجل والمرأة .
- مبدأ " المناصفة " في تقلد الوظائف بين الرجل والمرأة .
- " تأمين الأملاك والمؤسسات " التي تؤدي مهمة مرفق عام أو احتقار حقيقي .
- الاعتراف " بحق الإضراب " للعمال الذي يمارس في إطار القوانين التي تنظمه .
- الحق في " العمل " و الحق في الراحة بالاعتراف للعامل بحقه في العطل .
- الحق في توفير الظروف الضرورية لتطور الفرد و الأسرة عن طريق " الحماية الاجتماعية " (تغطية
الضمان الاجتماعي) في حالة المرض أو العجز الجزئي أو الكلي أو الموت والتقاعد والاعتراف
للبطالين بحقهم في المساعدة الاجتماعية في شكل " منحة بطالة " والاعتراف للزوجة الماكثة بالبيت
بالحق في " منحة الزوجة الماكثة بالبيت " و الاعتراف للأبناء بحقهم في " المنح العائلية " والاعتراف
للتلاميذ والطلبة بحقهم في " منح دراسية " ...
- تكريس الحق في التعليم العام الإجباري والمجاني و اللائكي .

- تكريس الحق في التكوين المهني .

- الحق في الثقافة والترفيه..... بكل ما تتطلبه هذه الحقوق و الحريات من إحداث مرافق عمومية و

التصويت على الأموال العمومية الضرورية لإشباع هذه الحاجات .

- تكريس الحق في آفاق جديدة لحقوق الإنسان و الحريات العامة منذ السبعينات من القرن المنصرم

كحق الإنسان في "محيط متوازن ونقي" و الحق في " حماية كوكب الأرض من التلوث" و "حماية

طبقة الأوزون " ، "حماية البحار والمحيطات من التلوث " ، حماية الأرض من " ارتفاع مستوى

البحار والمحيطات " ، "الحد من انبعاث الغازات و الانحباس الحراري".....

- الاعتراف لبعض الفئات الشاذة في المجتمع حديثا وتحديدا منذ عقدين من القرن الواحد والعشرين

(21) وهم " المثليين" للعيش في سلام ودون اضطهاد في المجتمعات الغربية ودون تكريس " حقهم في

الزواج" بمثلهم من الشواذ زواجا مدنيا معترفا به ومسجل في سجلات الحالة المدنية.....وحق

المرضى الميؤوس من شفائهم في " الموت الرحيم" وحق تغيير الشواذ لجنسهم حسب ميولهم ونزعتهم

عن طريق الجراحة

هذا التطور أثبت أن حقوق الإنسان والحريات العامة مرتبطان ومتداخلان في محتاهما بل

أنهما وجهان لعملة واحدة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان والحريات العامة اكتسبت طابعا دوليا بموجب " الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان" الذي تم التصويت عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

هذا الإعلان يتضمن قائمة طويلة وسخية من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متبوعا "بعهدي الأمم المتحدة" لعام 1966 الذين كانا محل توقيع وتصديق من طرف العديد من دول العالم .

في هذا ينبغي التنويه بالصلة الوطيدة بين الإعلانات و الموائيق و المعاهدات الدولية الموقع و المصادق عليها من طرف الدول والحريات العامة المكرسة في الدساتير وغير المكرسة فيه حيث أنها تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي الخاص بكل دولة موقعة ومصادقة عليها ، أكثر من هذا إذا كان القانون الداخلي في تعارض معها فإنها تسمو عليه وخير مثال لذلك هو سمو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر وصادقت عليها (عهدا الأمم المتحدة) على قانون العقوبات الجزائري الذي يكرس " عقوبة الإعدام" و المعاهدات الدولية التي تكرس الحق في الحياة ، الأمر الذي أدى إلى توقيف تنفيذ العقوبات الجزائرية القضائية القاضية بالإعدام رغم استمرار محاكم الجنايات في النطق بها في الجزائر .

مبحث ثالث: تصنيفات الحريات العامة.

لما كان الإعلان عن الحريات العامة وتكريسها وضمان ممارستها وتنظيمها في المجتمع مرهون بإرادة المؤسس الدستوري والمشرع فان وضع قائمة جامعة مانعة للحريات العامة يصبح أمرا عسيراً.

أكثر من هذا، الإعلان عن الحريات العامة وتكريسها يختلف من نظام سياسي إلى آخر وحتى داخل الدولة الواحدة فانه يختلف من حقبة زمنية إلى أخرى باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها.

وعليه، فإن الفقه هو من تولى مسألة وضع تصنيفات وتقسيمات علمية للحريات العامة وذلك بوضعها في مجموعات كل مجموعة تضم عددا من الحريات العامة التي يجمعها قاسم مشترك واحد توضع تحت لوائه. وفي هذا الفقه ذهبنا مذاهب شتى في تصوره لتصنيفات وتقسيمات معينة للحريات العامة نذكر من أهمها التصنيف الوظيفي و تصنيفها إلى حريات أساسية و أخرى ثانوية وتصنيفها على أساس ممارستها الفعلية أو الصورية و تصنيفها إلى حريات سياسية...

مطلب 1: التصنيف الوظيفي للحريات العامة.

يرى جانب كبير من الفقه أن تصنيف الحريات العامة وتقسيمها يتم من زاوية الوظيفة التي تؤديها في المجتمع أو على أساس الدور الذي يلعبه الفرد كشخص طبيعي أو كعضو في المجتمع أو كعون اقتصادي.

وعلى هذا الأساس تقسم الحريات العامة إلى ثلاثة أقسام أو مجموعات هي:

فرع 1: حريات الإنسان كشخص طبيعي.

وهي مجموعة الحريات اللصيقة بالفرد والضرورية لوجوده في الحياة ومن أهمها الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، حرية التنقل، الحق في حرمة الحياة الخاصة...

فرع 2: حريات الإنسان كعضو في المجتمع.

وهي مجموعة الحريات التي يمارسها الفرد في المجتمع مع غيره والضرورية لتفتحه الشامل وتطوره كالحق في المساواة، حق الملكية، الحق في المعتقد، الحق في التعليم، الحق في إنشاء أحزاب سياسية أو جمعيات ثقافية ورياضية، خيرية، الحق في الانتخاب، الحق في الترشح للانتخابات، الحق النقابي، الحق في الإضراب...

فرع 3: حريات الإنسان كعون اقتصادي.

وهي مجموعة الحريات التي يمارسها الفرد في المجتمع كمتعامل اقتصادي من خلال ممارسته لنشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي ومن أمثلتها حرية التجارة والصناعة والاستثمار... وما يدور في فلكها من حق العمال في ممارسة الإضراب لتحسين ظروف العمل أو تأسيس نقابات والانخراط فيها...

مطلب 2: تصنيف الحريات العامة إلى أساسية وأخرى

ثانوية.

يرى جانب من الفقه أن الحريات العامة تقسم إلى قسمين اثنين وأساسهم في ذلك مدى ضرورتها لوجود الفرد وفي هذا قسم الفقه الحريات العامة إلى حريات أساسية وأخرى ثانوية. الحريات الأساسية هي الحريات الضرورية لوجود الفرد كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في التنقل... أما الحريات الثانوية فهي الحريات التي لا وجود لها إلا بوجود الحريات

الأساسية فلا وجود على سبيل المثال للحق في إنشاء أحزاب سياسية أو الانخراط فيها إلا بوجود الحق في الحياة أولاً...

والطابع الثانوي لهذا الصنف من الحريات لا يعني أنها أقل أهمية من الأولى وإنما هي مكملتها ولا وجود لها إلا بوجود الحريات الأساسية أي أن وجود الحريات الثانوية مربوط ومرهون بوجود الحريات الأساسية أولاً.

مطلب 3: الحريات الحقيقية والحريات الصورية

(الشكلية).

يصنف جانب من الفقه الحريات العامة إلى حريات حقيقية وأخرى إلى ضرورة أو شكلية وذلك انطلاقاً من مدى فعاليتها وهو تصنيف منبثق من النقد الماركسي الذي يتهم الليبراليين بالإعلان عن حقوق و حريات لا يمكن لجميع المواطنين ممارستها بشكل فعلي باعتبارها حكراً على فئة معينة في المجتمع هي فئة البرجوازيين

التي تحتكر وسائل الإنتاج فيه. وحسب وجهة نظر هذا الرأي فإن الحرية ينبغي أن تبدأ بالتحريم المادي بإشباع الحاجات ورفع مستوى العيش و بإعطاء الأولوية للحقوق الاجتماعية وان ما تبقى من الحريات فإنه يتحقق بعد تكريس الجهات الاجتماعية بشكل فعلي.

هذا الرأي هو الآخر منتقد من طرف الليبراليين الذين يرون أن الحريات العامة لا سيما السياسية منها لا تمارس بشكل فعلي في ظل الماركسية و الشيوعية وان الواقع بين أن ممارسة الحريات لا سيما السياسية منها يشهد قمعاً كبيراً لا سيما المعارضين للنظام الماركسي و الشيوعي. ولقد بين التاريخ أن الحريات الصورية أو الشكلية تبقى واقعا تعيشه المجتمعات التي تكرر العديد من الحريات العامة في دساتيرها التي تقتبسها من أنظمة مقارنة إلا أنها من الناحية العملية والواقعية لا تمارس بشكل حقيقي وهو ما دفع إلى انتفاضة الشعوب واندلاع الثورات . وهو ما يبين أن هذا التصنيف يبقى مهما في التمييز بين الحريات العامة الحقيقية التي تمارس بشكل فعلي والحريات العامة الصورية أو الشكلية التي يتم تكريسها شكليا دون ممارسة حقيقية.

مطلب 4: جمع الحريات في الحرية السياسية.

يرى جانب من الفقه أن الحرية السياسية ليست حرية خاصة متميزة عن بقية الحريات الأخرى بل إنها تعني مجموعة الحقوق والحريات التي تمارس لغايات سياسية وحسب وجهة النظر هذه تشمل الحرية السياسية:

1- الاعتراف بوجود حقوق مدنية تضمن قانونيا للمواطن تسمح له بالمشاركة في الحياة العامة

(الديمقراطية الشكلية).

2- الحقوق والحريات العامة التي تسمح للمواطن بالمشاركة بشكل فعلي وبالتعبير دون أي ضغط.

بهذا المعنى، فان الحرية السياسية تعني يشكل عام الديمقراطية الليبرالية.

مبحث رابع: علاقة الحريات العامة بفروع القانون الأخرى.

للحريات العامة صلة وطيدة بفروع القانون الأخرى كالقانون الدولي الإنساني، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني.

مطلب 1: علاقة الحريات العامة بالقانون الدولي

الإنساني.

صلة الحريات العامة بالقانون الدولي الإنساني وطيدة من حيث أن المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية إذا كانت محل توقيع وتصديق عليها من طرف دولة ما فإنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي وإذا كانت قواعد القانون الداخلي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني فان هذه الأخيرة تسمو عليه.

مطلب 2: صلة الحريات العامة بالقانون الدستوري.

علاقة الحريات العامة بالقانون الدستوري بديهية. فإذا كان القانون الدستوري ينصب من بين مواضيع أخرى على دراسة المؤسسات السياسية في الدولة فان الحريات العامة تشترك معه في دراسة الهياكل السياسية وأنظمة الحكم التي تمارس داخلها الحريات العامة وكذا ضماناتها ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة.... هذا من جهة ، ون جهة أخرى فان الدساتير بتكريسها للحريات العامة وتحديد ضمانات ممارستها هي التي تحدد النظام القانوني لممارستها بشقيه التشريعي والتنظيمي..

مطلب 3: صلة الحريات العامة بالقانون الإداري.

علاقة الحريات العامة بالقانون الإداري هي الأخرى وطيدة من حيث أن تنظيم ممارسة الحريات العامة مكفول للسلطة التنفيذية بدءا بالصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية وتلك المخولة للوزير الأول والوزراء كل حسب اختصاصه وتلك الممنوحة قانونيا للولاة ورؤساء المجالس الشعبية أو البلدية... والتي تمارس عن طريق آلية الضبط الإداري بمقوماته الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق عدة أدوات قانونية يبقى أهمها الترخيص، المنع، الاعتماد...

وهي الصلاحيات التي تمارسها السلطة التنفيذية تحت رقابة القاضي الإداري الذي يطبق القواعد الشكلية و الموضوعية للقانون الإداري على كل نزاع ذي صلة بانتهاك ممارسة الحريات العامة.

مطلب 4: صلة الحريات العامة بالقانون الجنائي وقانون

الإجراءات الجزائية.

يكرس القانون الجنائي الأحكام التي تتضمن قمع خرقات ممارسة الحريات العامة وتنظيم الإجراءات الجزائية التي يمس تطبيقها ممارسة الحريات العامة كتكريس قرينة البراءة ، مبدأ شرعية العقوبة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). إخضاع التفتيش لترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مبدأ عدم رجعية القوانين (باستثناء القانون الأصلح للمتهم)

الفصل الأول
النظام القانوني في الحريات العامة
في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

فصل أول : النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر

تتطلب دراسة النظام القانوني الذي يحكم الحريات العامة في الجزائر تحديد السلطة المختصة بالإعلان عنها و ضمان ممارستها والسلطة المختصة بتنظيم ممارستها وتلك المختصة بمراقبة انتهاك وخرق ممارستها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومقارنته بالآراء الفقهية في هذا الشأن.

مبحث أول: السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات

العامة و ضمانات ممارستها.

تقتضي دراسة السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمانات تكريسها في الجزائر على ضوء التعديل الدستور سنة 2020 ومقارنتها بالاتجاهات الفقهية المختلفة في هذا المجال.

مطلب 1: السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة

و ضمانات ممارستها على ضوء التعديل الدستوري سنة

2020

بالرجوع إلى آخر تعديل دستوري في الجزائر و الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتبين من خلال أحكامه أن الجزائر أخذت بتوزيع الاختصاص في الإعلان عن الحريات العامة و ضمانات ممارستها بين السلطتين التأسيسية والتشريعية بالفعل ،
ديباجة الدستور المعدل سنة 2020 تكرر القيمة المبدئية للحريات العامة بالقول "إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.....".
هذا النص يبرز سمو القواعد الدستورية و يكرس - كقانون أساسي- الحريات العامة بشقيها
الفردى و الجماعى و يعلن عن ضمان وجودها وممارستها.
فضلا عن ديباجة الدستور التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه فإن الباب الثاني من هذا الأخير والموسوم
ب"الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وتحديدًا في الفصل الأول منه والموسوم ب"الحقوق
الأساسية والحريات العامة" تضمن الإعلان عن الحريات العامة وتكريسها بالمادتين 34 و 35 منه
التين تنصان على التوالى بما يلي :
" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات
والهيئات العمومية.
لا يمكن تقييد الحقوق والحريات وال ضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام
العام والأمن، و حماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها
الدستور.
في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.
تحقيقًا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على
ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."

" تضمن الدولة الحقوق الاساسية والحريات العامة".

محتوى هاتين المادتين يبين لنا بكل وضوح أن السلطة التأسيسية في الجزائر هي التي تولت

الإعلان عن الحريات العامة وتكريسها .

قراءة المواد 36 إلى 77 من الدستور تكشف عن الإعلان عن قائمة طويلة وسخية من

الحريات العامة منها الفردية والجماعية ألا وهي : حرية المعتقد ، حرية الرأي ، حرية الاستثمار

والتجارة ، حرية الابتكار الفكري

والفني والعلمي، حقوق المؤلف، الحق في الثقافة، حرمة الحياة الخاصة، حرية التعبير، حرية

إنشاء الجمعيات ، حرية التظاهر السلمي ، حرية الصحافة ، حرية تأسيس أحزاب سياسية ، المساواة

في تقلد الوظائف ، الحق في الإضراب ، الحق النقابي

أما الباب الثاني من الدستور والموسوم ب" تنظيم السلطات والفصل بينهما"، تحديدا الفصل الثاني منه

المعنون بـ"البرلمان" فإنه يحدد الحالات التي يشرع فيها هذا الأخير بموجب المادة 139 منه بالقول "

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية....

18- ممارسة الحق النقابي....."

وتضيف المادة 140 من نفس الدستور ما يلي : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية

بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :.....

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،

- القانون المتعلق بالإعلام.....".

المادتان 139 و 140 من الدستور تبينان بكل وضوح المجال المخصص للبرلمان في مجال الحريات العامة لتنظيمها بموجب تشريعات عادية أو بموجب قوانين عضوية فالحريات العامة عموما بما فيها الحق النقابي و الحق في الإضراب والحق في التجمع ، وحرية الرأي والتعبير وحق التظاهر ، الحق في تأسيس جمعيات مدنية وثقافية ورياضية وخيرية....تنظم

بموجب نصوص تشريعية هي من مجال السلطة التشريعية بعد الإعلان عنها وتكريسها من

طرف السلطة التأسيسية كما تنظم الحريات العامة المتعلقة بتأسيس أحزاب سياسية وتلك المتعلقة

بالإعلام بموجب قوانين عضوية تنشئها السلطة التشريعية .

هذا التوزيع للاختصاص بين السلطتين التأسيسية والتشريعية في مجال الحريات العامة يبين

أن الدستور الجزائري كرس قاعدة الاختصاص التناوبي بين السلطتين في تحديد نظام الحريات العامة في الجزائر من منطلق أن السلطة التأسيسية تتولى اختصاص الإعلان عن الحريات العامة و ضمانات ممارستها في شكل قواعد

قانونية تكتسي قيمة مبدئية على أن تتولى السلطة التشريعية تنظيمها بموجب نصوص تشريعية

تفصل في مضمونها وشريط ممارستها وكيفية حمايتها وبهذا تكون الجزائر قد اعتمدت الرأي الأرجح

بالنظر للآراء الفقهية المشار إليها أعلاه .

مطلب 2: الاتجاهات الفقهية وموقفها من السلطة

المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمانات

ممارستها.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الآراء الفقهية المختلفة فيما يتعلق بالسلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمان ممارستها كل حسب وجهة نظره فالبعض منه يرى أن هذه السلطة مخولة للسلطة التأسيسية ومنهم من يرى أنها منعقدة للسلطة التشريعية بينما يرى اتجاه آخر أن السلطة في هذا المجال مخولة بشكل تناوبي بين السلطتين التأسيسية والتشريعية.

فرع 1 : الرأي المنادي بالاختصاص الحصري للسلطة

التأسيسية .

يرى جانب من الفقه أن خير ضمانة للوجود القانوني والممارسة الحقيقية للحريات العامة يتطلب الإعلان عنها من طرف "السلطة التأسيسية" في الدستور لتكون القاعدة الدستورية حكم سموها على باقي القواعد القانونية الأخرى ضمانة تمنح للحريات العامة المعلن عنها في دستور ما قوة قانونية تكفل وجودها القانوني وتضمن الحق في ممارستها ممارسة حقيقية .

مطلب 2 : الرأي المنادي بالاختصاص الحصري للسلطة

التشريعية.

يرى جانب آخر من الفقه أن السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة وضمان ممارستها هي " السلطة التشريعية" ولقد ارتبط هذا الطرح بنظرية " سيادة التشريع" التي تختلط جزئيا بنظرية " السيادة البرلمانية" .

مطلب 3 : الرأي المنادي بالاختصاص التناوبي للسلطتين

التأسيسية والتشريعية.

يرى أصحاب هذه الاتجاه أن اختصاص الإعلان عن الحريات العامة وضمانات ممارستها منعقد أساسا للسلطة التأسيسية على أساس أن القاعدة الدستورية هي القاعدة الأسمى في هرم القواعد القانونية والتي من شأنها توفير حماية دستورية قوية للحريات العامة من كل الخروقات أو الانتهاكات التي قد تطالها كما يمارس هذا الاختصاص من طرف السلطة التشريعية بشكل مكمل لاختصاص السلطة التأسيسية وذلك عن طريق سن النصوص التشريعية التي تتولى تعريف الحريات العامة وتحديد مضمونها و كفاءات و شروط ممارستها وأساليب حمايتها .

ويبدو أن الرأي الأرجح هو الرأي المنادي بتوزيع الاختصاص في الإعلان عن الحريات العامة وضمانات ممارستها بين السلطتين التأسيسية و التشريعية إذ تتولى الأولى سلطة الإعلان عن الحريات العامة و ضمانات

تكريسها في شكل مبادئ قانونية بموجب أحكام دستورية تسمو على باقي القواعد القانونية الأخرى وتعطيها قيمة مبدئية على أن تتولى السلطة التشريعية بموجب ما تسنه من تشريعات التعريف بالحرية وتحديد محتواها وشروط وكيفيات ممارستها .

مبحث ثان: السلطة المختصة بتنظيم وتهيئة الحريات

العامة.

إذا كان الدستور والنصوص التشريعية في الجزائر تركز حق الأفراد والجماعات في ممارسة الحريات العامة المعلن عنها، فإن هذه الممارسة لا تتم بصفة مطلقة أو دون ضوابط ، فالحرية أو الحق حينما يمارس على إطلاقه ينقلب - دون شك- إلى فوضى وما يترتب عن ذلك من مساس بحريات و حقوق بقية الأفراد في المجتمع ، أكثر من هذا حينما تؤدي ممارسة الحريات العامة والحقوق إلى المساس بأمن الدولة في الظروف العادية أو الاستثنائية فإنه يتم تقييد ممارستها أو منعها مؤقتا حفاظا على النظام العام .

لذا، يجب أن تضبط ممارسة الحريات العامة من طرف السلطة العامة وفقا للأساليب التي حددها القانون والتنظيمات و احتراماً للضمانات المقررة لها وهي السلطة المخولة للسلطة التنفيذية و التي تمارسها عن طريق ما يعرف " بالضبط الإداري " أو " البوليس الإداري".

فما هو الضبط الإداري وما هي أنواعه و أهدافه ؟ وما هي الأجهزة المنوطة صلاحية ممارسة الضبط الإداري على المستوى المركزي أو المحلي؟ وما هي وسائل تنظيم وتهيئة ممارسة الحريات العامة ؟ وما هو تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة؟ وما هي الضمانات المقررة في مواجهة خرق السلطة التنفيذية للحريات العامة و انتهاكاتها ؟

مطلب 1 : الضبط الإداري وممارسة الحريات العامة .

يتم تنظيم وتهيئة ممارسة الحريات العامة عن طريق آلية الضبط الإداري المنوطة بالسلطة التنفيذية (السلطة الإدارية) فما المقصود بالضبط الإداري ؟ وما هي أنواعه ؟ وما هي أهدافه ؟ وما تأثيره على ممارسة الحريات العامة ؟

فرع 1 : تعريف الضبط الإداري

اختلفت التعريفات الفقهية للضبط الإداري باختلاف الزاوية التي ينظر له منها غير السواد الأعظم من الفقه يعرفه من خلال معيارين اثنين هما :

- المعيار العضوي (الجهازي) و المعيار المادي (الموضوعي).

حسب المعيار العضوي (الجهازي) أو (الشكلي) يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالإجراءات و التدابير التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بتركيبته الثلاثية : الأمن ، الصحة و السكنية العمومية .

تبعاً للمعيار المادي (الموضوعي) يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتولى القيام بها الأجهزة و الهيئات العامة من أجل المحافظة على النظام العام وهو أيضاً النشاط الذي تقوم به السلطات العامة حفاظاً على النظام العام .

تجدر الإشارة إلى أن مجالات الضبط الإداري متعددة و متنوعة فهناك ضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية كالأمن الذي يتطلبه عقد المؤتمرات الحزبية و التظاهرات العامة و التظاهرات الرياضية لاسيما مباريات كرة القدم الساخنة التي تتطلب توفير طوق أمني لحماية الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة ضد ردود فعل مناصري الفرق الرياضية و الضبط الصحي الذي يتطلب اتخاذ إجراءات و تدابير حفاظاً على الصحة العمومية في حالة انتشار وباء خبير مثال عن إجراءات الحجر المنزلي و الحجر الصحي على أثر انتشار جائحة فيروس كورونا في العالم و الجزائر منذ شهر أبريل 2020

فرع 2 : أنواع الضبط الإداري.

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطات العامة والتي تترتب عنها قيود و تحديدات لممارسة الحقوق و الحريات العامة فإن هذه القيود و التحديدات تختلف من حيث نطاقها فقد تخص حيزاً مكانياً محدداً أو أشخاصاً معينين أو موضوعاً بذاته و عليه قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين اثنين :

ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص .

- الضبط العام :

يقصد به مجموع السلطات التي يمنحها القانون لأجهزة وهيئات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة ومثاله ما يعرض من تراخيص للقيام بمسيرة أو تظاهرة ثقافية أو رياضية

- الضبط الخاص:

يقصد به مجموع السلطات التي يمنحها القانون للأجهزة و هيئات الضبط الإداري من أجل تقييد نشاطات وحرية الأفراد في مجال محدد وعلى هذا الأساس فإنه إما أن يخص مكانا بعينه أو نشاطا بذاته.

ومثاله ما تفرضه السلطات العامة من إجراءات وتدابير في مجال تنقل الأشخاص فإذا كان الأصل هو حرية الأفراد في تنقلهم في البلاد شمالا وجنوبا وشرقا وغربا ومن الداخل إلى الخارج فإن انتشار وباء الكرونة مؤخرا ومحاولة مجابهته والحد من انتشاره أدى بالسلطات العامة في الجزائر - شأنها شأن بقية الدول التي ضربها هذا الوباء الفتاك- إلى تقييد حرية تنقل الأشخاص بفرض حضر التجوال في مواقيت محددة وغلق الولايات التي أصابها الجائحة بمنع الدخول إليها والخروج منها إلا بترخيص ومثالها ولاية البليدة, وفرض الحجر المنزلي لتفادي التجمع والاحتكاك الذي يؤدي إلى انتقال العدوى وفرض الحجر الصحي للوافدين من الخارج بالفنادق طيلة أربعة عشر (14) يوما للتأكد من سلامتهم من الوباء بالإضافة إلى فرض

السلطات العامة قيودا لتنظيم حركة المرور بغلق بعض الشوارع والطرق ومنع سير السيارات فيها ووقف وسائل النقل العامة والخاصة كالحافلات وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات .

فرع 3 : أهداف الضبط الإداري.

يهدف تقييد الحريات العامة عن طريق السلطات التي يمنحها القانون للأجهزة والهيئات المخولة قانونا في مجال الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة :
الأمن العام ، الصحة العامة ، والسكينة العامة .

1- الأمن العام :

يقصد بالأمن العام حماية الأفراد من كل خطر يهدد حياتهم أو أملاكهم أو يهدد وجود الدولة وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالوقاية من بعض الأخطار وتوفير الأمن والنظام بما يحقق الطمأنينة في المجتمع سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية .

2- الصحة العامة :

يقصد بالصحة العامة حماية الأفراد من كل خطر يحدد صحتهم أي كان مصدر الخطر كانتشار وباء الكرونة أو الكوليرا أو التيفويد أو أي مرض آخر وحمائتهم أيضا من أخطار المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك إما لكونها آتية من حيوانات مريضة كحليب البقر المصاب بالحمى القلاعية أو

الحيوانات المصابة بالطاعونأو المواد الغذائية منتهية الصلاحية فالسلطات العامة مخولة قانونا صلاحية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة في هذا المجال .

3- السكنية العامة :

يقصد به الهدوء الذي ينبغي أن يسود في الطرق والأماكن العامة حماية للأفراد من الضجيج والضوضاء التي تكون مصدرا للإزعاج لاسيما الضجيج الليلي الذي يؤرق النيام ومثاله استعمال مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو التظاهرات الثقافية و أصوات الدراجات النارية وبعض السيارات.....

فرع 4 : تأثير الضبط الإداري على ممارسة الحريات

العامة.

تؤدي ممارسة السلطات العامة المختصة للإجراءات والتدابير المخولة لها قانونا إلى تقييد ممارسة الحريات العامة موضوع الضبط أو منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال دواعي المنع حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاثة : أمن عام ، صحة عامة وسكينة عامة فحرية التظاهر لا تكون إلا برخصة من السلطة المختصة وحرية التنقل في مواقيت حظر التجول أو الدخول أو الخروج من منطقة مغلقة لأسباب صحية لا يكون إلا برخصة تحت طائلة التغيريم وفي بعض الأحيان السجن بفرض عقوبات سالبة للحريات و إذا كان الضبط الإداري ضروري في المجتمع حتى لا تنتشر فيه الفوضى

فإنه يحمل خطورة معينة بالنظر لصلته بممارسة الحريات العامة وتأثيره عليها إلى درجة تصل إلى قمع الحريات العامة لدواعي أمنية مفتعلة .

مطلب 2 : أجهزة الضبط الإداري المخولة بتنظيم ممارسة

الحريات العامة .

أسند القانون صلاحية ممارسة الضبط الإداري لأجهزة وهيئات محددة لكل واحدة في مجال لتدخلها بشكل يضمن عدم تداخل الاختصاصات ويمكن تقسيم أجهزة وهيئات الضبط من حيث نطاق تدخلها إلى قسمين اثنين : أجهزة وهيئات الضبط التي تمارس اختصاصا على المستوى المركزي أو الوطني وتلك التي تمارس اختصاصا على المستوى المحلي .

فرع 1 : أجهزة وهيئات الضبط الإداري على المستوى

المركزي .

تتمثل أجهزة وهيئات الضبط على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية و الوزير الأول والوزراء .

1- رئيس الجمهورية :

يخول الدستور في المواد 105 ، 107 ، 108 ، 109 منه ممارسة مهام الضبط باعتباره مكلف

بالمحافظة على كيان الدولة أمنها وسلامتها طبقا لهذه المواد يتولى رئيس الجمهورية إعلان حالة

الطوارئ وحالة الحصار و إقرار الحالة الاستثنائية وهو من يقرر التعبئة العامة و إعلان حالة الحرب وهذا من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات وهي إجراءات وتدابير لها تأثير مباشر على ممارسة الحريات بتقييد ممارستها أو منع ممارستها إلى حين استتباب الوضع .

2- الوزير الأول :

لم تشر أحكام الدستور إلى صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط غير أن الوزير الأول يستشار من طرف رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد ممارسة الحريات العامة ولما كان الوزير الأول هو من يشرف على سير الإدارة العامة فإنه هذه الصلاحية تخول له ممارسة الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يوجهها للمصالح المختصة .

3- الوزراء :

تخول بعض النصوص القانونية بعض الوزراء صلاحية ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم طبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بالضبط الخاص .
في هذا وزير الداخلية هو أكثر الوزراء ممارسة للضبط على المستوى المركزي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتجد هذه الصلاحيات أساسها في النصوص القانونية النازمة لصلاحيات وزير الداخلية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 01/91 وتحديد مقتضيات المادة 8 منه التي تنص على ما يلي :

" يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية :

- المحافظة على النظام العام و الأمن العموميين .

- المحافظة على الحريات العامة .

- حالة الأشخاص والأماكن وحريات تنقلهم .

- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها .

- الانتخابات .

- التظاهرات والاجتماعات العامة"

بالإضافة إلى ذلك فصلت مواد أخرى من المرسوم التنفيذي السالف الذكر في بعض

الصلاحيات حيث خولته صلاحية السهر على احترام القانون وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية

المؤسسات ومراقبة المرور عبر الحدودوهو في ذلك يصدر التعليمات للمدير العام للأمن

والولادة بغرض السهر على تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال من مجالات الضبطية

الإدارية.

إلى جانب وزير الداخلية يمارس بعض الوزراء إجراءات الضبط الخاص ومثاله وزير الفلاحة

الذي تخوله النصوص القانونية صلاحية اتخاذ إجراءات وتدابير الغاية منها حماية الصحة العامة بمنع

استعمال مبيدات الحشرات لما تحدثه من ضرر على الإنسان وعلى الطبيعة أو منع أسواق بيع

المواشي بسبب تفشي طاعون في الحيوانات (جنون البقر ، طاعون صغار المواشي ، الطاعون

الأسود الذي يصيب الأحصنة والحمى القلاعية) ، كما يصدر وزير الفلاحة إجراءات تمنع صيد

أنواع معينة من الأسماك بغرض حمايتها وإعطائها فرصة للتكاثر أو تنظيم مواقيت الصيد أو منع

صيد بعض الحيوانات البريةكما يمارس وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم

حركة المرور في " الحالات العادية والحالات الاستثنائية....."

فرع 2 : أجهزة وهيئات الضبط على المستوى المحلي .

تتمثل هيئات الضبط على المستوى المحلي في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

1- الوالي :

تخول المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 الوالي ممارسة سلطات الضبط على مستوى الولاية بقولها : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " .
وفقا لمقتضيات هذه المادة يمارس الوالي الضبطية الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاثة الأمن العام ، الصحة العامة والسكينة العامة ، وحتى يتسنى له ذلك وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وفقا لأحكام المادة 115 من قانون الولاية علما وأن سلطات الوالي في مجال الضبطية الإدارية تزداد اتساعا في الحالات الاستثنائية وفقا للمادة 116 من قانون الولاية التي تسمح له بطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق آلية التسخير .
فضلا عن ذلك يخول قانون البلدية رقم 10-11 في المادتين 100 و101 منه الوالي سلطة اتخاذ تدابير الحماية حفاظا على النظام العام بمختلف مكوناته عن طريق إجراء الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها عندما "لا تقوم السلطات البلدية" بالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية أو عندما "يمنتع" رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات بعد إعداره إذ يتولى الوالي القيام تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب الإعدار

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطات تزداد اتساعا إذا تعلق الأمر بحالات الاستعجال .

سلطات الضبط التي يمارسها الوالي في حدود ولايته تؤثر مباشرة على ممارسة الحريات العامة إما تحديدا مؤقتا أو منعا تاما لممارستها إلى حين زوال الظرف الموجب للتقليص أو المنع التام حفاظا على النظام العام وحماية لسلامة الأشخاص و الممتلكات .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يخول قانون البلدية رقم 11- 10 في المادة 88 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات الصلة بالنظام العام تحت إشراف الوالي وذلك من خلال تكليفه بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وهو ما أكدته المادة 94 من نفس القانون وذلك بتكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بهاولكي يتسنى له ذلك وضع قانون البلدية شرطة البلدية تحت تصرفه وهذا وفقا لأحكام المادة 93 منه كما يمكنه طلب تدخل قوات الأمن أو الدرك الوطني المختصة إقليميا من أجل الحفاظ على النظام العام .

سلطات الضبط الإداري التي يباشرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود بلديته تؤثر

بشكل مباشر على ممارسة الحريات العامة إما بتقليص ممارستها أو منع ممارستها مؤقتا إلى زوال الظرف الموجب للتقييد حفاظا على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات .

على هذا الأساس يخول القانون والتنظيم السلطات الإدارية المحلية المتمثلة في الوالي ورؤساء

البلديات كل في حدود اختصاصه فرض تعليمات وقرارات تنظيمية أو فردية مقيدة لممارسة الحريات

العامة إذا تطلب ذلك دواعي تنظيمية أو فردية مقيدة لممارسة الحريات العامة إذا تطلبت ذلك دواعي

الحفاظ على النظام العام في المجتمع كمنع القيام بمسيرة أو مظاهرة أو تجمع أو تظاهرة ثقافية أو تحديد تنقل الأشخاص أو تنظيم حركة المرور أو الأسواق الأسبوعية

ينبغي الإشارة على أن هذه السلطات والتي تبقى ضرورية للحفاظ على النظام العام تتطوي على أخطار كبيرة تهدد ممارسة الحريات العامة وهنا تبرز أهمية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لتقديره "دواعي" الحفاظ على النظام العام ومدى مشروعية القرارات التي تتضمنها وهي رقابة مرتبطة أساسا بنوع النظام السياسي السائد إن كان ديمقراطيا أم سلطويا وبمدى استقلالية القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية والسياسية في ممارسة الاختصاصات في هذا المجال .

مطلب 3 : وسائل تنظيم وتهيئة ممارسة الحريات العامة

يتم تنظيم وتهيئة ممارسة الحريات العامة من طرف السلطات بما يكفل الحفاظ على النظام العام عن طريق وسائل كرستها النصوص القانونية والتنظيمية وهي وسائل قانونية قانونية ومادية وأخرى بشرية .

فرع 1 : الوسائل القانونية

تنظم ممارسة الحريات العامة وفق للوسائل التي حددها القانون وبالكيفية التي رسمها فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض السلطات الضبط الإداري إنما يستند في ذلك للدستور (حالta الطوارئ والحصار) وكذلك الحال بالنسبة للوزير الأول أما الوزراء فهم يستندون في ممارستهم لسلطات الضبط الإداري للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخول لهم اتخاذ قرارات معينة في مجالات محددة (إعلان حظر التجوال لأسباب أمنية أو صحية وتنظيم حركة تنقل الأشخاص) ويمارس الوالي سلطات الضبط

الإداري في حدود ولايته انطلاقاً من قانون الولاية ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في هذا المجال في حدود بلديته وعلى ضوء قانون البلدية يمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي :

1- إصدار القرارات التنظيمية :

وهي عبارة عن قرارات أو لوائح الضبط التي تصدر عن السلطات العامة في شكل مراسيم أو قرارات تنظيمية أو فردية يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحريات العامة ويترتب عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص القانونية والتنظيمية وتتخذ هذه القرارات أشكالاً عدة منها:

أ- المنع (الحظر) :

وهو وسيلة قانونية تخول السلطات العامة حتى في ظل الأنظمة الليبرالية والديمقراطية سلطة منع ممارسة حرية عامة إذا وجدت مخاطر اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام والتي ليس للسلطة المختصة وسائل وإمكانيات ردها أو منعها ومثالها الحجر الصحي على اثر انتشار جائحة الكورونا كليا كان أم جزئياً وما ترتب عنه من تقييد عن طريق المنع أو الحظر لتتقل الأشخاص ويشكل المنع أو الحظر أخطر أشكال المساس بالحريات العامة في المجتمع حتى وإن كان اتخاذه يتم حماية الأشخاص من خطر ما (تفشي وباء) .

ب- الإذن المسبق (الترخيص) :

وهي وسيلة تجعل ممارسة حرية عامة ما مرتبطة بالحصول مسبقا على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة ومثاله الترخيص المسبق للقيام بمسيرة أو تجمع أو تنقل في الظروف العادية الاستثنائية للتنقل من وإلى منطقة أو ولاية خاضعة للحجر الكلي كولاية البليدة على اثر تفشي جائحة الكورونا وولايات أخرى

ج- التصريح المسبق :

يتمثل التصريح المسبق في الالتزام المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الراغبين في ممارسة بعض النشاطات "بإعلام" السلطة المختصة به "مسبقا" عن طريق إيداع تصريح يوضح موضوع النشاط المزمع القيام به وأساليب أدائه ومثاله "إخطار الإضراب" لكي يتسنى للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للحفاظ على النظام العام .

د- الاعتماد :

وهو تأهيل يمنح لشخص معنوي معين لممارسة نشاط ذي طابع عام أو خاص خاضع لرقابة السلطات العامة المختصة كاعتماد إنشاء جمعيات ذات طابع وطني أو محلي ومثالها الجمعيات الرياضية والعلمية والثقافية والخيرية والأحزاب السياسية

2- استخدام القوة :

إذا كان الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات السلطات الإدارية المختصة والانصياع لها فإنه وفي بعض الحالات التي تعين فيها السلطات العامة "مخالفة" الأفراد للقرارات المقيدة لممارسة بعض الحريات

العامة يجوز لها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية اللجوء إلى "استعمال القوة" لمنع ممارسة حرية عامة تكون موضوع تنظيم أو تقييد إما بفرض "غرامات" على المخالفين أو "حجز" وسائل النقل (سيارات ، شاحنات ، دراجات نارية...) من طرف الضبطية القضائية (شرطة أو درك وطني) على اثر مخالفة الحجر الصحي المفروض أو حظر التجول و"إحالة المخالفين على القضاء" وهذا حفاظا على النظام العام .

فرع 2 : الوسائل البشرية.

وتتمثل في أعوان الضبطية القضائية المكلفين بتنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية وهم قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على المستوى المركزي أو على مستوى إقليم الولاية أو البلدية عن طريق آلية التسخير بغرض الحفاظ على النظام العام .

فرع 3 : الوسائل المادية.

ويقصد بها الأدوات المادية المتوفرة للسلطات العامة من أجل ممارسة مهام الضبط الإداري كالسيارات والشاحنات وكل آلة أو عتاد يسمح للسلطات الإدارية بممارسة نشاطها من أجل الحفاظ على النظام العام .

مطلب 4 : تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسة

الحيات العامة

الأصل أن الأفراد يمارسون الحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه وفي حالات محددة تفرضها دواعي الأمن والصحة العمومية في المجتمع - ترد على هذه الحريات قيود وتحديات تؤدي إلى تقليص ممارسة بعض الحريات أو منعها تماما إلى حين زوال الظروف الاستثنائية .

بالفعل ينص الدستور الجزائري - شأنه شأن مختلف الدساتير في العالم - على حالات استثنائية يمكن أن تؤدي إلى إعلان حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية وهي حالات تسمح بسن قوانين خاصة وتطبيق النصوص الخاصة بالدفاع الوطني .

فرع 1 : حالتا الحصار و الطوارئ.

تكرس المادة 97 من التعديل الدستوري الاخير حالي الطوارئ والحصار بقولها : " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع...) .

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين بكل وضوح أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالي الطوارئ والحصار بل أنه أفرد لهما مادة واحدة وقيدهما بالضرورة الملحة و حدد لهما مدة قدرها بثلاثين (30) يوما

لكل واحدة منهما وقيد تمديدهما بموافقة البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه وتقرر هاتان الحالتان.

لا تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار إلا من خلال الآثار المترتبة عن كل واحدة منها:

1- الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ :

تتمثل أهم الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ في " تعزيز سلطات الضبطية " التي يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية والولاية وهي سلطات تتعكس مباشرة على ممارسة الحريات المكفولة دستوريا بتقييدها أو منع ممارستها مؤقتا كتحديد حرية التنقل وفرض تراخيص استثنائية عليه ، إعلان حالة حظر التجول ، التفتيش دونما حاجة إلى إذن من السلطات القضائية المختصة محليا ، منع التجمعات التي من شأنها المساس بالنظام العام ومصالحة المجتمع فالهدف من إعلان حالة الطوارئ هو " تقوية السلطة المدنية في الدولة بتقليص أو منع ممارسة بعض الحريات العامة .

لقد عرفت الجزائر تطبيقات لحالة الطوارئ أهمها حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/2/9 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ لمواجهة الأوضاع الأمنية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية في التسعينات من القرن المنصرم والتي أدت إلى الحد من ممارسة بعض الحريات العامة بإعلان حظر التجول في مثلث الموت بالجزائر العاصمة والمدينة و بومرداس والتفتيش ومنع المظاهرات والمسيرات والحد من حرية الرأي والتعبير

كما عرفت الجزائر خلال شهر مارس 2020 حالة طوارئ صحية على اثر انتشار وباء الكورونا وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/3/21 والذي يحدد التدابير اللازمة للحد من انتشار فيروس كورونا والذي انعكس مباشرة على ممارسة حرية تنقل الأشخاص بعد فرض الحجر المنزلي وحظر التجول وحريات اخرى كحرية ممارسة التجارة بغلق المقاهي والمطاعم وقاعات الرياضة

وقاعات الحفلات ومنع النقل الجماعي والفردى ما بين الولايات (حافلات وسيارات) وغلق الحدود البرية والبحرية والجوية...

2- الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحصار :

من أهم الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحصار " النقل الجزئي لسلطات الضبطية للسلطات العسكرية" ومنح الاختصاص للمحاكم العسكرية بالنسبة لبعض الجرائم وتقليص ممارسة بعض الحريات العامة وحقوق الإنسان كحرمة الحياة الخاصة وذلك بممارسة التفتيش ليلا ونهارا ودون إذن من السلطات القضائية المختصة محليا ، ممارسة الاعتقال الإداري " والإقامة الجبرية" ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه يشكل خطرا على النظام العام وأمن الدولة وإقامة المحتشدات (محتشد رقان في الجنوب الجزائري في التسعينات من القرن الماضي) وخروج الجيش إلى الشوارع والساحات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (مطارات وموانئ) لحماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة....وهو ما يبين أن آثار حالة الحصار تتعكس مباشرة على الحريات العامة المكفولة دستوريا حفاظا على النظام العام وأمن الدولة .

ولقد عرفت الجزائر تطبيقا لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/6/4 والمتضمن تقرير حالة الحصار (4 أشهر وهو ما يبين أن حالة الحصار أقصر من حالة الطوارئ التي دامت في الجزائر ما يناهز العشرون سنة .

فرع 2 : الحالة الاستثنائية.

تكرس المادة 98 من دستور 1996 المعدل " الحالة الاستثنائية" بقولها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ، ويجتمع البرلمان وجوبا....." .

قراءة هذه المادة تبين أن الحالة الاستثنائية أشد إجراء يتخذ داخل الدولة إذا استثنيت حالة التعبئة العامة و"الحرب" لمجابهة خطر يحدق بالدولة وبالنظام العام فيها وهو إجراء إذا أعلن عن اتخاذه رئيس الجمهورية فإنه يؤدي إلى تقليص ممارسة بعض الحريات العامة أو منع ممارستها إلى غاية استتباب بالوضع و إعلان رئيس الجمهورية إنهاء الحالة الاستثنائية .

فرع 3 : التعبئة العامة .

تخول المادة 99 من الدستور رئيس الجمهورية سلطة تقرير التعبئة العامة بقولها : " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني" .

وهي حالة تقرر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وذلك في حالة وجود تهديد للأمن أو وحدة الإقليم وحياة السكان أو قطاع من الحياة الوطنية.....

من آثار تقرير هذه الحالة اتخاذ إجراءات مقيدة لممارسة الحريات العامة كالحق في تفتيش الأشخاص والمسكن دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة محليا ومراقبة الاقتصاد لاسيما تنظيم توزيع المواد الغذائية الأساسية منها كالخبز والسكر و السميد وتسخير الأملاك العقارية الخاصة لفائدة الدولة إلى حين زوال الظرف الطارئ... يجب الإشارة أيضا إلى أن هذه الحالة تؤدي إلى تطبيق النصوص الخاصة بالدفاع الوطني.

فرع 4 : حالة الحرب.

تكرس المادة 100 من الدستور حالة الحرب بقولها : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس

الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " .

تضيف المادة 101 من الدستور بقولها : " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات....." .

من خلال هاتين المادتين يتبين أن المؤسس الدستوري أناط برئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الحرب في حالة وقوع عدوان خارجي على البلاد وهي الحالة التي تخول رئيس الجمهورية بعد اتخاذه الإجراءات القانونية المحددة في الدستور تقرير حالة الحرب في البلاد وتوقيف العمل بالدستور وتطبيق

النصوص الخاصة بالدفاع الوطني وتوليه جميع السلطات إلى غاية انتهاء الحرب بعد توقيعه اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلام .

من آثار تقرير حالة الحرب اتخاذ إجراءات مقيدة لممارسة الحريات العامة كإعلان حظر التجول والتفتيش ومنع التجمعات وتنظيم توزيع المواد الغذائية الأساسية وتسخير الأملاك العقارية والمنقولة والمملوكة من طرف الخواص لفائدة الدولة إلى حين ، وتطبيق النصوص الخاصة بالدفاع الوطني وعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية في بعض الجرائم...إلى غاية انتهاء الحرب .

يجب الإشارة إلى أن الجزائر عرفت غداة الاستقلال حالة الحرب التي تم الإعلان عنها عقب العدوان الذي قامت به المملكة المغربية على الحدود الغربية للجزائر محاولة منها ضم جزء من إقليم البلاد (منطقة تندوف) بحجة أنها جزء لا يتجزأ من إقليمها ضمته فرنسا إلى الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية.

مبحث ثالث : ضمانات ممارسة الحريات العامة .

تتضمن ممارسة الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وأخرى قضائية حماية لها من الخرقات والاعتداءات التي تصدر عن السلطات العامة في الظروف العادية منها والاستثنائية .

ولقد كفل الدستور الجزائري - شأنه شأن بقية الدساتير في العالم - هذه الحماية بموجب المادة 35 منه التي جاء فيها : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة " .

الضمانات المكفولة دستوريا وقانونيا للأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم نوعان اثنان : ضمانات سياسية وأخرى قضائية .

مطلب 1: الضمانات السياسية .

تضمن ممارسة الحريات العامة بضمانات سياسية عامة وأخرى خاصة .

فرع 1 : الضمانات السياسية العامة .

تتمثل الضمانات السياسية العامة في الشكاوى التي يرفعها الأفراد والجمعيات المدنية أمام السلطات

السياسية ولاسيما تلك التي توجه لرئيس الدولة والمجالس المنتخبة ولقد لوحظ أن هذا النوع من

الضمانات أصبح قديما وغير فعال وهو ما دعا إلى استبداله بأساليب أكثر حداثة وفعالية وأبرزها

أسلوب الدفاع الجماعي كالإضراب

والمظاهرات والمسيرات و الإعتصامات واللجوء إلى المجموعات الضاغطة كالأحزاب

والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الداخلية منها والدولية بالإضافة إلى وسائل الإعلام (السلطة

الرابعة) المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تسعى إلى تحسيس الرأي العام والسلطات العامة من خلال

ما تطرحه للنقاش من خلال ما تطرحه للنقاش من مسائل تنصب على اعتداءات وخرقات لممارسة

الحريات العامة غير أن فعالية هذا الأسلوب تبقى مرهونة بمستوى الوعي الاجتماعي والسياسي ومدى

توفر حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي ونوع النظام إن كان ديمقراطيا أو دكتاتوريا .

فرع 2 : الضمانات السياسية الخاصة .

تتجسد هذه الضمانات من خلال إنشاء أجهزة مستقلة عن الدولة تختص بتلقي شكاوى الأفراد الذين

يقعون ضحية خرقات واعتداءات أثناء ممارستهم للحريات العامة المكفولة لهم دستوريا وقانونيا .

ومن بين هذه الأجهزة نذكر " الأنبيزمان " في السويد ووسيط الجمهورية في فرنسا وأجهزة أخرى استلهمت النموذج السويدي في كل من الدول الاسكندنافية ودول الكومنولث وألمانيا .

أولا : الأنبيزمان السويدي

تم إنشاء هذا الجهاز في السويد في مطلع القرن (19) (1809) وهو جهاز مستقل تماما عن السلطات السياسية حيث أنه تم انتقاء أعضائه عن طريق الانتخابات من طرف لجنة برلمانية . تتمثل صلاحيات هذا الجهاز في التحقيق في كل خرق أو اعتداء على ممارسة الحريات العامة إما بناء على الشكاوى التي تصله من الأفراد أو من تلقاء نفسه بناء على ما يصله من معلومات حول الاعتداءات والخرقات التي تمس ماسا خطيرا بالحريات العامة حيث يتولى هذا الجهاز فحص الشكاوى والقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية لإثبات ارتكاب عون من أعوان الدولة لخرق أو اعتداء على الحريات العامة وله في ذلك سلطة توجيه إنذار أو توبيخ للعون العمومي مرتكب الاعتداء بالإضافة إلى إمكانية متابعته أمام القضاء لإدانته و إقامة مسؤوليته ورفع تقارير خاصة وتقرير سنوي عام للبرلمان .

ثانيا: وسيط الجمهورية الفرنسي .

أنشئ جهاز وسيط الجمهورية في فرنسا في 6 فيفري 1973 ويتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء (من طرف السلطة التنفيذية) . وهو يختص بتلقي الشكاوى التي يرفعها إليه الأفراد الذين يرون أن جهازا مكلفا بأداء مهمة مرفق عام لم يؤدي مهامه وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وقوية تتمثل في تقديم التوصيات الضرورية

للمرفق العام الذي سجل على مستواه خلل في أدائه للمهام المنوطة به لحل المشكل المطروح وفي حالة عدم حصوله على رد من طرف المرفق العام المعني في الأجل الذي يحدده له فإنه لا يمكن له أن يطلع الرأي العام بتوصياته .

بالإضافة إلى ذلك يمكن لوسيط الجمهورية سماع الأعوان المعنيين بالمشكل وطلب الإطلاع على الملفات والقيام بالتحقيقات الضرورية في حالة عدم استجابة المرفق المعني يمكنه اتخاذ إجراء إجراء تأديبيا ضد العون العمومي الذي يثبت ارتكابه للاعتداء أو اللجوء إلى القضاء الجزائري المختص وهو في ذلك يحظى بمساعدة مجلس الدولة ومجلس المحاسبة .

ثالثا: وسيط الجمهورية الجزائري.

تم تأسيس جهاز وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية وهو وفقا للمادة 2 منه هيئة طعن غير قضائية موضوعة لدى رئيس الجمهورية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ومدى قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية .

أ- صلاحيات وسيط الجمهورية :

يتولى وسيط الجمهورية القيام بعدة صلاحيات هي :

- 1- المتابعة والرقابة العامة لتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين .
- 2- القيام بالتحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية للقيام بالأعمال الضرورية لإنجاز مهامه .

- 3- اقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العمومية أو موظفيها المقصرين في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية .
- 4- إعداد حصيلة سنوية عن أعماله ورفعها إلى رئيس الجمهورية مرفوقة بتقديراته فيما يخص جودة الأعمال التي تقدمها المرافق العمومية واقتراحاته .
- 5- إرسال أي توصية أو اقتراح إلى الإدارة المعنية من شأنه تحسين سير المرفق العام أو تنظيمه .
- غير أن استثناءات ترد على صلاحيات وسيط الجمهورية تجعله غير مختص بالنظر في بعض المجالات التي جاء تعدادها على سبيل الحصر في المادتين 4 و 5 من نفس المرسوم الرئاسي وهي :

- 1- استبعاد الطعون بين المرافق العمومية وأنواعها .
 - 2- عدم التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في أي حكم قضائي .
 - 3- استبعاد كل ما تعلق بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية .
- يستخلص من النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر أن نقائصا عدة تعترضه وتحد من فعالية و نجاعة دوره في تقييمه لعمل وسيط المرافق العمومية وحماية الحقوق والحريات التي تكون محل اعتداءات من طرف الأعوان العمومية ويمكن إجمال هذه النقائص في :
- من حيث مدى استقلالية جهاز وسيط الجمهورية :

إن في تعيين رئيس الجمهورية لوسيط الجمهورية ووضعها لدى رئاسة الجمهورية حد كبير لاستقلاليتها وفعالية دوره كجهاز يتولى حماية الحقوق والحريات ومراقبة سير عمل المرافق العمومية تحسبا لكل خرق أو اعتداء عليها لذا كان أحسن لو أنيط انتقاء وسيط الجمهورية للسلطة التشريعية وتحديدًا من طرف لجنة برلمانية (من طرف نواب الشعب وليس السلطة التنفيذية) ضمانا لاستقلاليتها عن

السلطات العامة التي تتبعها المرافق العامة وفي هذا يمكن أن تكون التجربة السويدية مصدر إلهام للجزائر يمكن الاقتباس منها في طريقة انتخاب الوسيط .

- من حيث كيفية إخطار وسيط الجمهورية :

إن في حصر المرسوم الرئاسي المتضمن تأسيس جهاز وسيط الجمهورية في الشكاوى التي يرفعها إليه المواطنون حد لتدخلاته ومن ثم ينبغي توسيع أساليب وكيفيات إخطاره وتدخله بالاقتباس من التجريبتين السويدية والفرنسية وذلك بجعل الإخطار أيضا من الجمعيات المدنية ومن نواب الشعب على مستوى البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة بالإضافة إلى إمكانية تدخله من تلقاء نفسه بناء على المعطيات التي تكون بحوزته .

- من حيث تفعيل صلاحيات وسيط الجمهورية :

يكشف النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر محدودية صلاحياته وافتقارها إلى الأدوات التي تسمح له بالقيام بدوره بشكل ناجع وفعال وذلك بعدم حصر تدخلاته في توجيه التوصيات والاقتراحات المفرغة من كل قوة إلزامية .

لذا فإنه يتعين تمكين وسيط الجمهورية من وسائل تدخل فعالة كسماع الأعوان العموميين بالمشكل المطروح واتخاذ كل إجراء من شأنه تفعيل دوره كطلب الإحالة على مجلس التأديب للعموميين الذي يثبت ارتكابه لاعتداء على الحقوق والحريات بالإضافة إلى اللجوء إلى القضاء الجزائي المختص لمحاكمة العموميين المشتبه في ارتكابه لاعتداء على الحريات العامة وإطلاع الرأي العام بتوصياته وقراراته .

وفي هذا يمكن الاقتباس من التجريبتين السويدية والفرنسية في هذا الشأن لاسيما وأن الدستور الجزائري يكفل معاقبة القانون للمخالفات المرتكبة ضد الأفراد في مجال الحقوق والحريات أكثر من المادة 5 من

المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق بعلاقة الإدارة مع المواطن نصت على أنه يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا للتشريع المعمول به وهو ما تكرر في أحكام المادة 39 من المرسوم .

- من حيث تحديد المصطلحات الدالة :

إن اكتفاء المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه باستعمال مصطلح الغبن الوارد بالمادة 2/3 في غير محله ومن شأنه تبسيط الآثار المترتبة عنه وفي هذا يكون أحسن لو استبدل مصطلح الغبن بمصطلح الاعتداء أو الخرق في مجال الحقوق والحريات العامة لكون الغبن اصطلاحا ينطوي على مفهوم مدني أكثر منه جزائي .

كما يمكن استبدال مصطلح التقصير بالخطأ أو الخرق الذي له دلالة قوية على ارتكاب العون العمومي لخطأ قد يكون له وصفا إداريا تأديبيا أو وصف جزائي على أساسه تقام المسؤولية الشخصية للعون العمومي وما تستوجبه من توقيع للعقوبات المناسبة .

إن مراجعة المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء جهاز وسيط الجمهورية في الجزائر تفرض على نفسها بقوة تحسبا لكل فشل لهذه المؤسسة خاصة إذا علمنا أن الجزائر عرفت تجربة مماثلة في هذا الشأن كان مآلها إلغاؤها وإلغاء مهام وسيط الجمهورية في التسعينات .

مطلب 2 : الضمانات القضائية .

وتتمثل في إمكانية الحصول على أحكام قضائية تقضي بإلغاء القرارات والأعمال الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

أساس هذه الضمانات أحكام دستورية وقانونية من أهمها مقتضيات المادة 164 من الدستور بقولها :

" يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور وتضمن للجميع ولكل واحد

المحافظة على حقوقهم الأساسية كما اعترفت المادة 170 من نفس الدستور للقضاء بالنظر في

الطعن في قرارات السلطة الإدارية .

وتمارس الضمانات القضائية أمام جهازين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض هما القضاء

الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى عن طريق أدوات قانونية تسمى الدعاوى الإدارية

والشكاوى أمام القضاء الجزائي .

فرع 1 : الدعاوى الإدارية .

تسمح القوانين المختلفة برفع الفرد الذي يقع ضحية اعتداء أو تعسف من السلطات العامة دعاوى

إدارية يمكن إجمالها في دعوى الإلغاء والتعويض أمام قاضي الموضوع ودعوى الاستعجال في

الحرّيات العامة .

بالفعل يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية رفع كل ذي صفة ومصصلحة في النزاع

دعوى إلغاء وتعويض يلمس من خلالها إلغاء القرار الإداري غير المشروع الذي يثبت فيه انتهاك

السلطات العامة للحقوق والحرّيات ويجوز أن تكون دعوى الإلغاء متزامنة مع دعوى التعويض أو

مستقلة عنها وتتصب دعوى التعويض على طلب تحديد مسؤولية المرفق العمومي المعني بارتكاب

الانتهاك أو العون العمومي بذاته إما على أساس المسؤولية المرفقية أو المسؤولية الشخصية للعون

العمومي وفي كلتا الحالتين يتولى المرفق العمومي أو الدولة تقديم التعويض للضحية عن طريق آلية

الحلول محل العون العمومي أو المرفق المعني بالاعتداء .

كما يجوز للأفراد اللجوء إلى قضاء الاستعجال الخاص بالحقوق والحريات وفقا لمقتضيات المادة 920 من الإجراءات المدنية والإدارية بناء على طعن يقدم في الأشكال القانونية وفي هذا يمهل قاضي الاستعجال مدة 48 ساعة للفصل في النزاع حسب ما طلب منه في العريضة إما الكف عن الاعتداء أو وقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الاعتداء .

فرع 2 : الشكاوى أمام القضاء الجزائي .

يجوز لكل شخص يرى انه وقع ضحية تعسف من طرف السلطات العامة أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته العامة أن يرفع شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتزم من خلالها متابعة عون عمومي تعسف في استعمال السلطة بخرقه لحق من الحقوق والحريات العامة وألحق أضرارا به بالضرب والجرح العمدي أو إنشاء سر مهني أو هتك حرمة الحياة الخاصةوفي حالة وثق المتهم بالتهمة فإنه يمكن لقاضي الحكم توقيع العقاب عليه بعقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية فضلا عن الحكم للضحية بتعويضات مالية مناسبة .

وتجدر الإشارة إلى فعالية الضمانات القضائية تبقى مرهونة بمدى استقلالية القضاء عن السلطة أين لا يحتكم القاضي سوى لصوت القانون والضمير .

فصل ثان

فصل ثان: الحريات العامة المكرسة في دستور 1996

المعدل والمتمم.

تتميز الحريات العامة المكرسة في دستور سنة 1996 بالتعدد والتنوع، فمنها ما له طابع فردي، ومنها ما له طابع جماعي، و بعضها له طابع سياسي، والبعض الآخر له طابع إجتماعي و آخر إقتصادي، هذا التوسع في تكريس الحريات العامة يتوافق مع التحولات السياسية و الإقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد سنة 1989 .

و انطلاقا من ذلك، فإن دراسة الحريات العامة التي أعلن عنها المؤسس الدستوري سنة 1996 ثم سنتي 2016 و 2020 و كفل ممارستها تقتضي التطرق إلى الحريات العامة السياسية في (مبحث أول) والحريات العامة الإجتماعية في (مبحث ثان) وأخيرا الحريات العامة الاقتصادية في (مبحث ثالث).

مبحث أول: الحريات العامة السياسية.

لقد كفل دستور سنة 1996 المعدل والمتمم للمواطن جملة من الحريات العامة و تنقسم هذه الحريات إلى حريات عامة فردية أبرزها حرية الرأي و التعبير و حريات عامة جماعية تنتمل أساسا في حرية تأسيس فُلحزاب سياسية و الإنضمام إليها و الحق في الإبتخاب و الحق في الترشح للإبتخاب.

مطلب أول : حرية الرأي والتعبير.

تقتضي دراسة هاتين الحريتين التطرق إلى مضمون كل واحدة منهما و أسسها و الحدود التي

تقف عندها.

فرع أول: مضمون حرية الرأي و التعبير.

بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل والمتمم ، نجد أن المؤسس الدستوري قد اكتفى بالإعلان عن حرية الرأي والتعبير و ضمان ممارستهما دون تحديد لمضمونهما، وهذا في حد ذاته ليس عيباً ولتوضيح محتوى هاتين الحريتين ينبغي العودة إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي حددت مضمونهما بالقول أن: « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار و تلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"¹.

و من هذا المنطلق ، فإن مضمون حرية الرأي يتمثل في حق الفرد في اعتناق الأفكار و المبادئ والآراء التي يفتتح بها في مختلف المجالات لكالدين والسياسة و الثقافة و الإقتصاد ...

أما مضمون حرية التعبير فإنه يتخلص في حرية الفرد في إبداء رأيه و التعبير عنه بأية وسيلة مشروعة بالقول والكتابة والرسم و التصوير و غيرها من وسائل التعبير².

2 زهير أحمد قدورة ، حرية الرأي السياسي و التعبير عنه لدى الموظف العام - دراسة مقارنة ، مجلة إربد للبحوث و الدراسات - جامعة إربد - الأردن ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2011 ص. 173 و ما بعدها.

و هو ما يبين أن حرية الرأي تختلف عن حرية التعبير ، و بالتالي فإنه لا يمكن إستعمال الحريتين كمرادفين لبعضهما البعض، لأن حرية الرأي حرية معنوية و باطنية تتعلق بالأفكار والآراء التي تدور في فكر الفرد و وجدانه بينما تتعلق حرية التعبير بإبداء الرأي و الإعراب عنه حول الأفكار و الآراء التي يقتنع بها الفرد بمختلف الوسائل المشروعة كالقول أو الكتابة أو الرسم أو التصوير.

فرع ثان : أسس حرية الرأي والتعبير .

لحرية الرأي و التعبير أسس دولية نصت عليها مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و كرستها مختلف دساتير الدول و تشريعاتها.

ولقد أعلن المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 عن تكريسه لحرية الرأي بالقول : "لا مساس بحرمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف . <http://www.un.org>

حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي " 1 وتخلى عن تقييد ممارسة هذه الحرية باحترام النهج الإشتراكي مثلما كان واردا في دستوري 1963 و 1976 كما كرس و ضمن ممارسة حرية التعبير بالقول "

حريات التعبير و إنشاء الجمعيات ، والإجتماع مضمونة للمواطن4.

و بهذا، يمكن القول أن دستور سنة 1989 الذي شكل منعرجا كبيرا بالنسبة للحريات العامة بلعطائه لها مفهوما جديدا يتوافق ومتطلبات النهج الليبرالي و ما يقتضي هبناء صرح الديمقراطية.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي دعم التوجه الجديد و عمق مفهوم الحريات العامة

بقائمة طويلة وسخية ، ليشمل مَجْمَل الحريات المكرسة في دساتير الأنظمة الديمقراطية و من بينها حرية الرأي و التعبير (3).

كما تم الإعلان عن حرية الرأي و التعبير في التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل كانت فيه الحرية مدمجة مع حرية إنشاء الجمعيات و الإجتماع.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإنه كرس حرية الرأي و التعبير بالقول: " لا مساس بحرمة حرية الرأي " و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أفرد لحرية الرأي فقرة بأكملها و بشكل مستقل عن حرية المعتقد التي كانت مدمجة معها .

1 المادة 35 من دستور 1989 .

2 المادة 39 من نفس الدستور .

3 المادتان 42 و 48 من دستور 1996.

أما حرية التعبير ، فإنه تم التنصيص عليها هي الأخرى في مادة مستقلة جاء فيها : " حرية التعبير

مضمونة " (1). و بذلك تكون هذه الحرية قد إستقلت بفقرة بأكملها و أدرجت بشكل مستقل عن

الحريات التي كانت مدمجة معها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا و هي حرية إنشاء الجمعيات و الإجتماع

بما يكشف أهميتها و إبرازها.

فرع ثالث : حدود ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير.

إذا كانت حرية الرأي و التع بي غير قابلة للتقييد فإن المشرع الذي اعترف بها كحق من حقوق الموظف في القانون الأساسي العام للوظ في العمومي لسنة 2006 قد قيد ممارستها باحترام واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني (2).

مطلب ثان : حرية تأسيس أحزاب سياسية و الإنضمام

إليها.

إن تأسيس أحزاب سياسية و الإنضمام إليها من الحريات الجماعية التي أعلن عنها المؤسس الدستوري وكفل ممارستها للمواطنين.

و جدير بالتذكير أن تأسيس أحزاب سياسية و الإنضمام إليها و الإنتماء لها في عهد نظام الحزب الواحد في الجزائر كان محظورا .

فكل من دستوري 1963 و 1976 منع إنشاء الأحزاب السريهية و يعود الفضل في إقرار التعددية الحزبية لدستور 1989 حيث أجاز فيه المؤسس الدستوري للمواطنين إنشاء أحزاب سريهية و تحديدا بالمادة 40 و ذلك تحت تسمية " الجمعيات ذات الطابع السياسي 2 .

و ينصب مضمون هذه الحرية على الإعتراف لكل مواطن بتوافر فيه الشروط المحددة في التشريع المعمول به إنشاء جمعيات سياسية و الإنضمام إليها.

² بوضياف عمار ، دستور 2020 ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2021، ص. 72.

فرع ثان: أسس إنشاء أحزاب سياسية و الإنضمام إليها.

تجد هذه الحرية أسسها في مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان وكرستها مختلف دساتير العالم.

ولقد أعلن المؤسس الدستوري بعد التخلي عن نظام الأحادية الحزبية وتبني نظام التعددية الحزبية في دستور سنة 1989 و تحديدا في المادة 40 عن حق المواطنين في تأسيس جمعيات سياسية و لم نبوز عبارة " أحزاب سياسية " إلا في دستور 1996 و ببلتالي ، فإن أول دستور في الجزائر أعطى الوصف القانون الصحيح للحزب السياسي هو دستور سنة 1996. ذات الحرية تم تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 بالقول : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ولا يمكن التدرج بهذا لضرب الحريات الأساسية والقيم و المكونات الأساسية لا للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني و سلامته ، و استقلال البلاد، وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العنصرية الجنسية في الفقرة السابقة.

تضمن الدولة معاملة مرصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تلج الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كليات إنشاء الأحزاب السياسية و يجب أن لا يتضمن أحكاماً من شأنها

المساس بحرية إنشائها. 1

قراءة هذه المادة ،التي تميزت بطولها وإسهابها في تحديد ضوابط لحرية إنشاء أحزاب سرطيسية وهذا درءاً للأخطار التي تترتب بآمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وذلك بمنع تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أ و جهوي التي من شأنها ضرب الوحدة الوطنية و استقلال البلاد.

و لقد جاء المؤسس الدستوري بإضافة جديدة تمثلت في تكريس المعاملة المنصفة والعادلة لكل

الأحزاب السياسية دون تمييز فضلًا عن إلزام الإدارة بالإمتناع عن الممارسات التي تحول دون

ممارسة هذا الحق كما خضع المؤسس الدستوري حل الأحزاب السياسي لرقابة القضاء وأشار أيضا

إلى أن كليات إنشاء الأحزاب السياسية تحدد بموجب قانون عضوي.

أكثر من هذا ، كرس المؤسس الدستوري حق الأحزاب السياسية الممتدة دون أي تمييز من جملة

من الحقوق هي:

- الإستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني ،

- الإستفادة من التمويل العمومي ، عند الاقتضاء ، حسب تمثيلها ،

- ممارسة السلطة على الصعيدين الوطني و المحلي من خلال التدوال الديموقراطي.2

1 المادة 57 من دستور سنة 2020 .

2المادة 58 من نفس الدستور .

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف الأحزاب السياسية و تحديد شروط و كفاءات إنشائها و تنظيمها و عملها و نشاطها منظم بموجب نص تشريعي 1.

فرع ثالث : التحديدات الواردة على إنشاء أحزاب سياسية

و الإنتماء إليها.

اليوم ، و بعد دخول الجزائر عهد التعددية ال حزبية أصبح الحق في إنشاء أحزاب سياسية والإنتماء السياسي إليها من حقوق المواطنة المعترف بها والمضمونة لكل مواطن.

غير أن ممارسة هذه الحرية لا تكون على إطلاقها بالنسبة للأعوان العموميين التابعين للدولة. فالقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي لسنة 2006 (1) نص على ضرورة مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالنسبة لبعض الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة.

و هو ما يبين بكل وضوح أن إنتماء أو عدم إنتماء موظف إلى حزب سياسي لا يمكن أن يؤثر على حياته الوظيفية باستثناء الحالة التي يمنع فيها الموظف المنتمي إلى بعض الأسلاك إلى أحزاب سياسية وأن مخالفة هذا المنع تعرض الموظف لتسليط عقوبات تأديبية عليه 2.

1 قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 مؤرخة في 16 يناير 2012.

2 المادة 28 من الأمر 06-03 السالف الذكر

3 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 جويلية 2008 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي إدارة السجون، ج ر عدد 30 مؤرخة في 2008.....

مطلب ثالث: حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.

تقتضي دراسة هذه الحرية التطرق إلى مضمونها و أسسها القانونية و التحديدات التي ترد على ممارستها.

فرع أول : مضمون حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.

نتصب هذه الحرية على الإعتراف للمواطنين بحق كل واحد منهم في التصويت على المترشحين للإنتخابات كما يخوله الحق في الترشح لعهدة إنتخابية وطنية أو محلية وهي الحرية المكفولة دوليا و دستوريا وتشريعيا باسم حقوق المواطنة لكل فرد من أفراد المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة في التشريع المعمول به.

فرع ثان : أسس حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.

لقد كفلت جميع المواثيق الدولية والإقليمية لحق وق الإنسان و مختلف د ساتي الدول حق المواطنين في التصويت على المترشحين للإنتخابات كما كفلت لهم حق الترشح لعهدة انتخابية محلي كانت أو وطنية.

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد أنه قد اعترف لكل مواطن استل 19 سنة من عمره حق التصويت غير أنه لم ينص إطلاقاً على حق الترشح للإنتخابات.

أما دستور سنة 1976 ، فإنه كرس حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون ناخباً و قابلاً للإنتخاب عليه. وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أعلن ضم ن ممارسة حق ترشح المواطنين للإنتخاب لأول مرة في دساتير الجزائر.

1 المادة 13 من دستور سنة 1963 .

2 المادة 58 من دستور سنة 1976.

ذات النهج كرسه دستور 11989 الذي جاء فيه أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون ناخباً و قابلاً للإنتخاب عليه.

هذه الحرية جاء تكريسها و ضمان ممارستها في دستور سنة 1996 و الذي جاء فيه أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب غيره و أن يترشح هو الآخر للإنتخابات.

نفس الحرية تم الإعلان عنها و ضمان ممارستها في التعديل الدستوري لسنة 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و هو ما يبين بكل وضوح أن هذه الحرية مكفولة و مضمونة لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة في معظم دساتير الجزائر.

فرع ثالث : التحديدات الواردة على ممارسة حق الإنتخاب

و حق الترشح للإنتخاب.

إذا كان حق الإنتخاب مكفول و مضمون دستوريا لجميع المواطنين و لا يعرف ضوابط سوى تلك المقررة في القانون المتعلق بالإنتخابات الساري المفعول 5 فإن حق الترشح للإنتخابات يعرف تحديدات عن طريق حالات عدم القابلية للترشح المنصوص عليها قانونا في قانون الوظيفة العمومي و قوانين أخرى و الهدف من هذا التحديد هو تفادي استعمال الموظف المترشح للإنتخابات لسلطته و امتيازاته للتأثير على مصير الإقتراض كما أن القاعدة أن الموظف لا يمكنه الترشح طيلة فترة زمنية قبل سير عملية الإقتراع و في الدائرة التي مارس فيها وظيفته⁶.

1 المادة 41 من دستور سنة 1989 .

2 المادة 62 من دستور سنة 1996.

3 المادة 56 من دستور سنة 2016.

4 المادة 56 من دستور سنة 2020.

5 الأمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2008 يتضمن التابوت العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات ، غدر 12 مورم ٨٠ مار من سنة 2020

6 لتفصيل أكثر راجع الأمر 01-21 السالف الذكر.

مبحث ثان: الحريات الاجتماعية.

لقد كفلت الدساتير التي تعاقبت على الجزائر بدرجات متفاوتة للمواطنين جملة من الحريات العامة المرتبطة بالفرد كعضو في المجتمع و التي تقسم إلى حريات عامة فردية أهمها حرية ممارسة العبادات و حرية التنقل و حرية الرأي و التعبير و حريات جماعية تتمثل أساسا في حرية الإجتماع و التظاهر و حرية إنشاء الجمعيات المدنية و حرية الصحافة و الحرية النقابية و الحق في الإضراب و حرية الإبداع الفكري و الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي و الثقافة ...

مطلب أول : حرية ممارسة العبادات.

تتطلب دراسة هذا النوع من الحريات العامة تحديد مضمونها و أسسها القانونية و التحديات التي ترد عليها.

فرع أول : مضمون حرية ممارسة العبادات.

تنصب هذه الحرية على اعتراف المؤسس الدستوري للمواطنين و الأجانب على حد سواء بممارسة العبادات التي يعتقدونها و الخاصة بكل ديانة من الديانات السماوية بالإضافة إلى حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي و التي تنبثق عن حرية المعتقد و حرية الديانة.

فرع ثان :أسس حرية ممارسة العبادات.

تجد ممارسة حق العبادات أسسها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و في

مختلف دساتير الدول و التشريعات الداخلية.

و تجدر الملاحظة بأن هذه الحرية لم تكرس لا في دستور سنة 1963 و لا دستور سنة 1973 و هو

ما دأب عليه المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 إلى أن صدر دستور سنة 1996 الذي

كرس و لأول مرة في البلاد حرية ممارسة العبادة بالقول : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة

حرية الرأي . حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون 1 .

التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر كفل ممارسة العبادة بنفس الصياغة التي جاءت عليها

صياغة المادة 42 من دستور سنة 1996 مع إستعمال صيغة الجمع لمصطلح العبادة لتصبح "

عبادات " 2 و هو ما يشير بكل وضوح إلى حماية الأديان السماوية الأخرى ذات النص تم تكراره في

التعديل الدستوري لسنة 2016. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه أضاف لذات الحرية فقرة

بأكملها بالقول: " حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إحترام القانون. تضمن الدولة حماية

أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي". فالإضافة الجديدة انصبت على حماية أماكن

العبادة من التأثيرات السياسية و الأيديولوجية التي تأخذ شكل الدعوى الدينية و الدعاية السياسية .

مطلب ثان : حرية التنقل.

لحرية التنقل مضمون و أسس و تحديدات ترد على ممارستها .

فرع أول : مضمون حرية التنقل.

تتمثل حرية التنقل في تمكين الفرد مواطنا كان أم أجنبيا من التنقل و السير في كافة أرجاء التراب الوطني برا و بحرا و جوا و مغادرته نحو الخارج بكل حرية و الدخول إليه بالإضافة إلى حقه في اختياره موطن إقامته بكل حرية.

فرع ثان : أسس حرية التنقل.

تجد ممارسة حرية التنقل أسسها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و في مختلف دساتير الدول و التشريعات الداخلية.

و لقد لوحظ أن دستور سنة 1963 لم يكرس هذه الحرية و لعل السبب في ذلك إقتضابه بسبب ظروف الإستقلال التي تطلبت إصداره عقب إرتقاء الجزائر للإستقلال. في حين أن دستور سنة 1976 كفل ممارستها لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون 1 .

دستور 1989 الذي احتفظ بصياغة المادة 57 من دستور 1976 أضاف إليها فقرة جديدة هي : " حق الدخول إلى التراب الوطني مضمون و الخروج منه مضمون له "2.

و هي الصياغة التي عاود المؤسس الدستوري تكريسها في دستور سنة 1996 3 . ذات المضمون

كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 4 و التعديل الدستوري لسنة 2020 5 .

فرع ثالث : التحديدات الواردة على ممارسة حرية التنقل.

الأصل أن ممارسة حرية التنقل لا تخضع لأي تحديد بإستثناء الضوابط التي فرضها المشرع بناءا على نصوص قانونية في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية.

ففي الظروف العادية قد يتم تحديد حرية تنقل المواطنين عبر التراب الوطني من خلال فرض رخص تنقل في بعض المناطق و مثاله منطقة حاسي مسعود التي يتطلب الدخول إليها الإستظهار برخصة مرور و هذا بهدف حماية منطقة ذات نشاط صناعي حساس ألا و هو التنقيب عن آبار النفط و الغاز و حماية

المنشآت الصناعية الموجودة فيها كما يتطلب الخروج من التراب الوطني و الدخول إليه حمل جواز سفر

1 المادة 57 من دستور سنة 1976.

2 المادة 41 من دستور سنة 1989.

3المادة 55 من دستور سنة 1996.

4 المادة 42 من دستور سنة 2016.

5 المادة 51 من دستور سنة 2021.

و تأشيرة سفر و تأمين صحي ...

و فضلا عن ذلك تعرف حرية تنقل بعض الموظفين في الدولة بعض التحديدات فأصحاب الوظائف العليا في الدولة كالسفراء الذين يغادرون البلاد و الوالي الذي يغادر الولاية 1 و العسكري الذي يغادر الثكنة العسكرية و أعضاء الأمن الراغبين في التنقل من مكان عملهم نحو وجهات أخرى داخل أو خارج التراب الوطني يجب عليهم الحصول على رخصة و عدم إحترام هذا الإلتزام يشكل خطأ تأديبيا يمكن إعتباره في بعض الحالات إهمال للمنصب 2 .

أما في الظروف الإستثنائية فإن حرية التنقل تعرف تحديداً أكثر حدة حفاظا على النظام العام بتركيبته الثلاثية أمن، صحة و سكينه. فبعد الإعلان عن حالتها الطوارئ و الحصار من طرف رئيس الجمهورية وفقا للصلاحيات التنظيمية المخولة له دستوريا 3 يمكن لوزير الداخلية ممارسة الصلاحيات المسندة له في إطار الضبطية الإدارية و ذلك الإدارية بإعلانه حظر التجوال خلال ساعات محددة***** و الذي بمقتضاه يمنع خروج المواطنين إلا للضرورة و برخصة .

كما يمكن أن يحدد ممارسة حرية التنقل حفاظا على الصحة العمومية و خير مثال عن ذلك نقشي جائحة كورونا عبر العالم و انتقالها الى الجزائر و الذي أدى إلى إتخاذ تدابير لمجابهة الطارئ الصحي ***** بفرض الحجر المنزلي و حظر التجوال و غلق المدارس و الجامعات و الغارات و المساجد و قاعات الرياضة و الفنادق و قاعات الحفلات غلقا مؤقتا و منع تنقل سيارات الأجرة و الحافلات عبر الولايات و غلق الحدود البرية و البحرية و الجوية و تقييد تنقل الأشخاص بإستصدار رخص تنقل من السلطات المختصة تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية و أخرى مالية على المخالفين.

مطلب ثالث: حرية الاجتماع و التظاهر.

إن فهم هذه الحرية يقتضي تحديد مضمونها و أسسها و التحديدات التي ترد على ممارستها.

فرع أول : مضمون حرية الاجتماع و التظاهر.

حرية الاجتماع عبارة عن تجمع مؤقت و متفق عليه و منظم لأفراد و في مكان عام مغلق و بعيدا عن الطريق العام بهدف تبادل الآراء و الأفكار أو للدفاع عن مصالح مشتركة. و حق لا تمس هذه الحرية بالنظام العام فإن المشرع أحاطها بجملة من الإجراءات أهمها التصريح و الترخيص بالنسبة لبعض الفئات في المجتمع.

أما حرية التظاهر فإنه يقصد بها الموكب أو التجمع المنظم و المؤقت و المرخص له أو المسيرة ذات الطابع المطالب.

و تمارس حرية التظاهر في الأماكن العامة و تحديدا في الطريق العام و الساحات العامة (و من أبرز أمثلتها ميدان التحرير في القاهرة و ساحة الجمهورية في باريس و ساحة الشهداء في الجزائر ... و في حالة ممارسة هذه الحرية دون الحصول على رخصة من السلطات المختصة فإنها تتحول إلى تجمع قابل للقمع و توقيع العقوبات الجزائية و هذا بالنظر للإختلالات التي يترتب عنه الماسة بالنظام العام.

و للعلم، تميز القوانين بين " الاجتماع " و " المظاهرة " و " المسيرة " و " التجمع " و هو ما يتطلب تحديد محتوى كل مصطلح منها و مقارنتها ببعضها البعض حتى يتسنى فهمها بدقة.

1- الاجتماع.

هو عبارة عن لقاء عدد من الأفراد في مكان عام مغلق (مسرح، سينما، قاعة حفلات ، مقر حزب ،مقر جمعية ، ملعب ...) لتبادل الأفكار و الآراء و تحديد المطالب ذات الطابع السياسي أو المدني.

2- المظاهرة.

هي تجمع محدد و منظم مسبق و مرخص له يأخذ شكل " الموكب " الذي يتم في الطريق العام و الساحات العامة للتعبير الجماعي عن أفكار و آراء و مطالب سياسية أو إجتماعية (مثاله الحراك في الجزائر) يحمل اللافتات و الهتاف و الأناشيد و الإشارات ... و هي تتميز بالسكون في مكان واحد.

3- المسيرة.

هي مظاهرة لكنها تتميز بالحركية و التنقل و السير عبر الشوارع و الطرقات في شكل موكب يحمل اللافتات و الشعارات و الأناشيد و الهتاف و الإشارات ...

4- التجمهر.

و هو تجمع عفوي و طارئ و غير منظم و غير مرخص له يتم في الطرقات العامة و يتم عادة للتعبير عن غضب و سخط بعض الأفراد و تمردهم على السلطات لأسباب سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية لذلك فهو ممنوع لما ينطوي على أخطار تهدد النظام العام و يتم رده بالقوة (تخل قوات الأمن) و يكون المتجمعون عرضة لعقوبات جزائية سالبة للحرية.

و هو ما يبين بكل وضوح أن الاجتماع لقاء في مكان عام و مغلق و مصرح به بينما المظاهرة موكب في حالة سكون بالطريق العام و الساحات العامة في حين أن المسيرة مظاهرة في حالة حركية بسيرها في الطرق و الشوارع .

و خلافا للإجتماع و المظاهرة و المسيرة فإن التجمع غير مرخص له يتم رده بتدخل قوات الأمن و مجرم قانونا.

فرع ثان: أسس حرية الاجتماع و التظاهر .

تستمد حرية الاجتماع و التظاهر أسسها القانونية من مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و مختلف و سائر الدول.

و لقد أعلن المؤسس الدستوري في دستور سنة 1963 ***** عن هذه الحرية و كفل ممارستها للمواطنين ضمن عدد من الحريات بالقول " تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى ، و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير..." في حين أنه لم يكرس حرية التظاهر دستور سنة 1976 هو الآخر إكتفى بتكريس و ضمان ممارسة حرية الاجتماع ***** بالقول: " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة ، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية و هو القيد المنبثق عن تبني النهج الاشتراكي الذي ترتب عنه تحديد و تقييد لممارسة هذه الحرية.

دستور سنة 1989 أعلن هو الآخر عن هذه الحرية و ضمن ممارستها بشكل جاءت فيه مدمجة مع حريات عامة أخرى هير حرية التعبير و حرية إنشاء الجمعيات دون تكريسه لحرية

التظاهر *****

دستور سنة 1996 كرس أيضا و بنفس الصياغة حرية الاجتماع مع دمجها مع حرية التعبير و إنشاء الجمعيات ***** غير أنه و لأول مرة في الدساتير التي تعاقبت على الجزائر سجل تطورا

ملحوظا حينما أعلن المؤسس الدستوري و كفل ممارسة حرية عامة جديدة هي " حرية التظاهر السلمي

" بالقول : " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها

**** و بذلك يكون دستور سنة 1996 أول دستور يكرس حرية التظاهر في الجزائر .

و نظرا لما تتطوي عليه هذه الحرية من أخطار تهدد النظام العام فإن المؤسس الدستوري قيد ممارستها

بشكل سلمي أي دون إستعمال العنف اللفظي و لا المادي.

و هي الصياغة التي إحتفظ بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020

كما يجب الإشارة إلى أن ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي مقيدة بإحترام الإجراءات

المنصوص عليها في القوانين الناظمة لها ****

فحرية التظاهر لا تمارس إلا بعد التصريح بها مسبقا **** أمام الوالي المختص إقليميا و في

عدم خرق هذا الإجراء القانوني الإلزامي فإن المظاهرة أو المسيرة تتحول إلى تجمهر يخضع للردع

بتدخل قوات الأمن و يفتح المجال للإعتقالات و توقيع العقوبات الجزائية السالبة للحرية ****

فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية الاجتماع

و التظاهر السلمي.

إذا كانت ممارسة هذه الحرية مكفولة لجميع المواطنين و ذلك بإحترام طابعها السلمي و بإستيفاء إجراء

التصريح بها مسبقا لدى السلطات المختصة فإن ممارستها من طرف الموظفين السامين في الدولة

تصبح مقيدة بحالات المنع التي تبرر بالتزام الولاء للدولة.

و لم يقيد المشرع ممارسة حرية إنشاء الجمعيات و الإنضمام إليها إلا بالنسبة للولاة و العسكريين
بطلب و ترخيص بذلك كما قيد إنضمام أو مشاركة الموظفين السامين في الدولة في الجمعية مدنية
بهذا الشرط****

مطلب رابع: حرية إنشاء جمعيات مدنية و الإنضمام

إليها.

للإحاطة بهذ الحرية ينبغي تحديد مضمونها و الأسس القانونية التي تقوم عليها و التحديدات التي
تشمل ممارستها.

فرع أول: مضمون حرية إنشاء جمعيات مدنية و

الإنضمام إليها.

ترتبط هذه الحرية بحرية التجمع المكرسة في الوثائق الدولية و الإقليمية و مختلف دساتير الدول كما
أنها ترتبط بحرية أخرى هي حرية الفكر و الرأي.

و يقصد بحرية إنشاء جمعيات مدنية و الإنضمام إليها التكنل أو التجمع في شكل مجموعات لتحقيق
أهداف إجتماعية أو إقتصادية (جمعيات خيرية ، جمعيات طلابية ، جمعيات رياضية ، جمعيات
دينية ، جمعيات لحماية البيئة.

مطلب خامس: حرية الصحافة.

تتطلب حرية الصحافة التطرق إلى مضمونها و أسسها و التحديات التي ترد على ممارستها.

فرع أول: مضمون حرية الصحافة.

تكتسي حرية الصحافة أهمية كبيرة فهي تشكل أحد المبادئ الأساسية للأنظمة الديمقراطية التي تتركز على حرية الرأي و التعبير .

و تسمح حرية الصحافة بنشر الأخبار و الصور و الآراء و بث الأحداث و الأفكار و المعارف و المعلومات عن طريق مختلف وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية و الإلكترونية الموجهة للجمهور .

و تمارس هذه الحرية من طرف أفراد يسمون بالصحفيين .

حرية الصحافة المكفولة و المضمونة دوليا و داخليا تمارس بحرية منظمة قانونيا في حدود الأهداف المسطرة لها و عدم إساءة إستعمالها ضد الدولة و الأفراد.

فرع ثان: أسس حرية الصحافة.

فحرية الصحافة كرسنها و كفلت ممارستها معظم الدساتير في الجزائر .

فدستور سنة 1963 كرس حرية الصحافة مع حريات أخرى بالقول: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة

و حرية وسائل الإعلام === و حرية تأسيس الجمعيات "*****

و ما يلاحظ على هذه المادة هو الإعلان عن تكريس حريات الصحافة بشكل أدمجت فيه مع حريات

عامة أخرى و بإقتضاب شديد.

و تجدر الإشارة إلى أن دستور سنة 1976 لم يكرس حرية الصحافة و هو أمر تفسره سيطرة السلطة على وسائل الإعلام و إخضاع جميع الصحفيين إلتزام ===الحزب الواحد آنذاك و لقد سار المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 على نفس النهج ===في دستور 1976.

و بصودر دستور سنة 1996 ، رد الإعتبار المؤسس الدستوري لحرية الصحافة بتكريسها من جديد بالقول: " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم.

نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"*****.

قراءة هذه المادة تبين بكل وضوح الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لحرية الصحافة و ذلك بتكريسها و ضمان ممارستها بكل حرية و عدم تقييدها بأية رقابة سابقة شريطة عدم المساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية و ضمان عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

أكثر من ذلك، فقد دستور سنة 1996 حقا جديدا ألا و هو حق الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها للمواطن *****

إن الاهتمام الذي ألوه المؤسس الدستوري لحرية الصحافة و ضمان ممارستها يندرج ضمن سياسة إنفتاح الدولة التي إنتهجها في دستور سنة 1996 لبناء صرح دولة الحق و القانون.

هذا التوجه الجديد أكده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ***** وعززه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريسه لضمانات قوية لممارسة حرية الصحافة و ذلك بإعلانه عن إضافات جديدة لحرية الصحافة ===== الصحافة الإلكترونية و ضمان حرية تعبير و إبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة و تكريس حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون و حقه في حماية إستقلاليته و اسر المهني و تكريس الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك و الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية و مواقع و صحف إلكترونية ضمن الشروط التي يحددها القانون.

كما أكد ذات الدستور على عدم إمكانية إستعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم و حظره نشر خطاب التمييز و الكراهية.

و بهذا شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 حصنا حصينا لحرية الصحافة بما أدخله عليها منة توسيع لنشاطها و عصرنة لوسائلها و إستقلالية لصحفيها و إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك...

فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية

الصحافة.

لا تعرف حرية الصحافة قيودا على ممارستها سوى تلك المقدره لتنظيم نشاط الإعلام و ممارستها و ذلك بموجب نص تشريعي ***** الذي حدد ضوابط لممارسة نشاط الإعلام يمكن إجمالها في ثوابت المجتمع و قيمه الدينية و الأخلاقية و الثقافية و متطلبات الحفاظ على النظام العام و الأمن و

الدفاع الوطني و حقوق الأفراد و حرياتهم و كرامتهم - و تحديد نشاطات وسائل الإعلام بمختلف أنواعها و آليات ضبط نشاط الإعلام ألا و هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية و السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري و أخلاقيات مهنة الصحافة و الضمانات الكفيلة لحماية الصحفي و أخيرا العقوبات المادية التي توقع على الصحفي و على وسائل الإعلام كأشخاص معنوية.

مطلب سادس: حرية الإبداع الفكري و الحريات الأكاديمية

و حرية البحث العلمي.

و هي من الحريات العامة المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقتضي تحديد مضمونها و أسسها و التحديدات التي ترد عليها.

فرع أول: مضمون حرية الإبداع الفكري و الحريات

الأكاديمية و حرية البحث العلمي.

يقصد بهذه الحرية القدرة الممنوحة للأفراد للإنتاج الفكري في المجال الأدبي و القانوني و الفني بالكتابة و التأليف أو الرقص و المسرح و السينما أو الغناء أو الحرف أو الهندسة المعمارية... و إنجاز البحوث العلمية و الإختراعات و غيرها بكل حرية بإستثناء الأعمال التي تقوم على التمييز العنصري و الكراهية.

و تهدف هذه الحرية إلى التشجيع على ترقية أفراد عليا و الإرتقاء بالجميع إلى مستويات عليا من التحضر و الرقي و تحقيق التنمية المستدامة و هي تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف مستوى التطور فيها .

فرع ثان: أسس حرية الإبداع الفكري و البحث العلمي.

تجد هذه الحرية أسسها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف ترقية أفراد المجتمع و تحقيق تنمية مستدامة لهم.

و لقد كرس دستور سنة 1976 هذه الحرية بعبارة مقتضية كرس و ضمن فيها حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن*****

و لقد إحتفظ دستور سنة 1989 بنفس المحتوى جاء به دستور 1976*****

أما دستور سنة 1996 فإنه أضاف إلى حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي التي كفل ممارستها للمواطنين - الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي و تشجيع الدولة لترقية البحث العلمي و تنميته خدمة للتنمية المستدامة للمجتمع*****

و هو ما ثابر المؤسس الدستوري على تكريسه في دستور سنة 2016 بنفس المحتوى*****

التعديل الدستوري لسنة 2020 أدخل تغييرات و إضافات على مضمون هذه الحرية***** بأن إستبدل كلمة " الإبتكار " ب " الإبداع " و كان أحسن لو أبقى على المصطلح الأول لأنه يشمل ما هو فني و علمي في حين أن الإبداع نادر الحدوث و يخص المجالات الفنية و ليس العلمية =====

فرع ثالث:التحديدات الواردة على حرية الإبداع الفكري و

الحيات الأكاديمية و حرية البحث العلمي.

مبدئيا لا يعرف هذا النوع من الحريات قيودا على ممارسته سوى تلك التي تفرض عليه في حالة المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية.

مطلب سابع: الحرية النقابية.

إن فهم الحرية النقابية يتطلب تحديد مضمونها و أسسها و التحديدات التي ترد على ممارستها.

فرع أول: مضمون الحرية النقابية.

تنصب الحرية النقابية على حماية المصالح المهنية للعمال و الموظفين بعيدا عن كل نشاط سياسي و تكتسي الحرية النقابية أهمية كبيرة في المجتمع بالنظر للدور الذي تلعبه من خلال سعيها إلى حماية المصالح المهنية للعمال و الموظفين و تحسين ظروف العمل .و ينبغي الإشارة إلى أن الحرية النقابية في الجزائر تأثرت و بشكل كبير بالنهج السياسي المتبع فيها السبعينات إذ أنها كانت حكرا على الإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي مارسها بدون منازع كما أنه ينبغي الإشارة إلى أن ممارسة لهذه الحرية كانت محظورة على الموظفين و لم يتم الاعتراف لهم بها سوى في دستور سنة 1989*****كما أن التعددية النقابية حلت محل الأحادية النقابية التي مارسها الإتحاد العام للعمال الجزائريين بعد التطورات=====

فرع ثان: أسس الحرية النقابية.

ترتكز الحرية النقابية في وجودها على أسس دولية و أخرى داخلية.

أما الأسس الداخلية فإنها تتجسد في الدساتير المختلفة للدول و التشريعات الناظمة لها.

و خلافا للحريات الأخرى ، حظيت الحرية النقابية بالتركيز في جميع الدساتير ***** مع العلم أن صياغة المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كفلت ممارسة الحق النقابي بالقول أنه مضمون في حين؟ أن الدساتير السابقة إكتفت بالإعتراف به كما أن نفس التعديل الدستوري نص على ممارسة الحق بكل حرية و في إطار القانون.

فرع ثالث: التحديات الواردة على الحرية النقابية.

لقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمان ممارسة الحرية النقابية غير أن ممارسة هذا الحق مقيدة بإحترام التشريع المعمول به *****.

جدير بالذكر أن القانون الجديد المتعلق بالحق النقابي يحدد المبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية و الحرية النقابية كرس حماية الحرية النقابية و إستقلالية المنظمات النقابية و الوضع القانوني للمنظمة النقابية وتأسيسها و تأسيس الفدراليات و الكونفدراليات و إجراءات التأسيس و القانون الأساسي للمنظمة النقابية و نظامها الداخلي و مواردها و حقوقها و واجباتها ===== و صلاحياتها النقابية و التمثيلية و شروط الترشح لإنتخاب المندوبين النقابيين و صلاحياتهم.

مطلب سابع: حرية الإضراب.

للإلمام بمعنى حرية الإضراب يتعين تناول مضموني و أسسها و التحديدات التي تعرفها.

فرع أول: مضمون حرية الإضراب.

الإضراب هو توقف جماعي و متفق عليه عن العمل لدعم مطالب مهنية.

بهذا الإضراب القانوني يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- التوقف التام عن العمل.

- التوقف الجماعي عن العمل من طرف مجموع العمال أو الموظفين المضربين.

لذا، تكتسي حرية الإضراب عن العمل أهمية كبيرة كما تنطوي على أخطار تهدد إستمرارية العمل في

المؤسسات الاقتصادية و الإدارية في القطاع الخاص أو العام و هو ما يفسر حظر ممارسة الإضراب

على الموظفين و لم يتم دسترتها إلا في دستور سنة 1989.

فرع ثان: أسس حرية الإضراب.

لحرية الإضراب أسس في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و في دساتير الدول و

تشريعاتها.

فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية الإضراب.

رغم تكريس المؤسس الدستوري لحرية الإضراب و ضمان ممارستها فإن التشريع المعمول به

***** يحيطها بقيود في حالة المساس بالنظام العام و في حالة الضرورة الصوى لضمان الحد

الأدنى للخدمة و في حالة الضرورة المطلقة لضمان الأمن.

و هو ما يبين أن حرية الإضراب ليست مطلقة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

- 1 _____ مقدمة
- 4 _____ فصل تمهيدي في التعريف بالحريات العامة
- 4 _____ مبحث أول: تعريف بالحريات العامة.
- 5 _____ مطلب 1: تعريف الحريات العامة في النصوص الرسمية.
- 7 _____ مطلب 02: التعريف الفقهي للحريات العامة.
- 7 _____ مبحث ثان: نشأة الحريات العامة وتطورها.
- 7 _____ مطلب 1: المرحلة السابقة على إعلان 1789.
- 8 _____ فرع 1: دور الديمقراطيات العتيقة في تكريس الحقوق والحريات.
- 8 _____ فرع 2: دور الديانات التوحيدية في تكريس الحقوق والحريات.
- 9 _____ فرع 3: دور الفلاسفة والمفكرين السياسيين والقانونيين في تطوير الحقوق والحريات.
- 9 _____ أ: نظريات القانون الطبيعي.
- 10 _____ ب: نظريات العقد الاجتماعي.
- 11 _____ فرع 4: دور الإعلانات والمواثيق والعهد الدولية في الاعلان عن الحقوق والحريات وتكريسها. _
- 12 _____ أ- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.
- 12 _____ 1- حقوق الإنسان.
- 13 _____ 2- حقوق المواطن:
- 14 _____ أ : الأيديولوجيات المتنازعة .

- ب- الأيديولوجية الشيوعية الماركسية. 15 _____
- ج- التصور الجديد للحقوق و الحريات. 16 _____
- د- تهيئة الحريات العامة القديمة (الكلاسيكية). 18 _____
- مبحث ثالث: تصنيفات الحريات العامة. 21 _____
- مطلب 1: التصنيف الوظيفي للحريات العامة. 22 _____
- فرع 1: حريات الإنسان كشخص طبيعي. 22 _____
- فرع 2: حريات الإنسان كعضو في المجتمع. 22 _____
- فرع 3: حريات الإنسان كعون اقتصادي. 23 _____
- مطلب 2: تصنيف الحريات العامة إلى أساسية وأخرى ثانوية. 23 _____
- مطلب 3: الحريات الحقيقية والحريات الصورية (الشكلية). 24 _____
- مطلب 4: جمع الحريات في الحرية السياسية. 25 _____
- مبحث رابع: علاقة الحريات العامة بفروع القانون الأخرى. 25 _____
- مطلب 1: علاقة الحريات العامة بالقانون الدولي الإنساني. 26 _____
- مطلب 2: صلة الحريات العامة بالقانون الدستوري. 26 _____
- مطلب 3: صلة الحريات العامة بالقانون الإداري. 26 _____
- مطلب 4: صلة الحريات العامة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية. 27 _____
- فصل أول : النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر 29 _____
- مبحث أول: السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمانات ممارستها. 29 _____

مطلب 1: السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمانات ممارستها على ضوء التعديل

الدستوري سنة 2020 _____ 29

مطلب 2: الاتجاهات الفقهية وموقفها من السلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة و ضمانات

ممارستها. _____ 33

فرع 1 : الرأي المنادي بالاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية . _____ 33

مطلب 2 : الرأي المنادي بالاختصاص الحصري للسلطة التشريعية. _____ 34

مطلب 3 : الرأي المنادي بالاختصاص التناوبي للسلطتين التأسيسية والتشريعية. _____ 34

مبحث ثان: السلطة المختصة بتنظيم وتهيئة الحريات العامة. _____ 35

مطلب 1 : الضبط الإداري وممارسة الحريات العامة . _____ 36

فرع 1 : تعريف الضبط الإداري _____ 36

فرع 2 : أنواع الضبط الإداري. _____ 37

- الضبط العام : _____ 38

- الضبط الخاص : _____ 38

فرع 3 : أهداف الضبط الإداري. _____ 39

1- الأمن العام : _____ 39

2- الصحة العامة : _____ 39

3- السكينة العامة : _____ 40

فرع 4 : تأثير الضبط الإداري على ممارسة الحريات العامة. _____ 40

مطلب 2 : أجهزة الضبط الإداري المخولة بتنظيم ممارسة الحريات العامة . _____ 41

- 41 فرع 1 : أجهزة وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي . _____
- 41 1- رئيس الجمهورية : _____
- 42 2- الوزير الأول : _____
- 42 3- الوزراء : _____
- 44 فرع 2 : أجهزة وهيئات الضبط على المستوى المحلي . _____
- 44 1- الوالي : _____
- 45 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي : _____
- 46 مطلب 3 : وسائل تنظيم وتهيئة ممارسة الحريات العامة _____
- 46 فرع 1 : الوسائل القانونية _____
- 47 1- إصدار القرارات التنظيمية : _____
- 47 أ- المنع (الحظر) : _____
- 47 ب- الإذن المسبق (الترخيص) : _____
- 48 ج- التصريح المسبق : _____
- 48 د- الاعتماد : _____
- 48 2- استخدام القوة : _____
- 49 فرع 2 : الوسائل البشرية. _____
- 49 فرع 3 : الوسائل المادية. _____
- 49 مطلب 4 : تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة _____
- 50 فرع 1 : حالات الحصار و الطوارئ. _____

- 51- الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ : _____ 51
- 52- الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحصار : _____ 52
- 52 فرع 2 : الحالة الاستثنائية. _____ 52
- 53 فرع 3 : التعبئة العامة . _____ 53
- 54 فرع 4 : حالة الحرب. _____ 54
- 55 مبحث ثالث : ضمانات ممارسة الحريات العامة . _____ 55
- 56 مطلب 1: الضمانات السياسية . _____ 56
- 56 فرع 1 : الضمانات السياسية العامة . _____ 56
- 56 فرع 2 : الضمانات السياسية الخاصة . _____ 56
- 57 أولا : الأندزمان السويدي _____ 57
- 57 ثانيا: وسيط الجمهورية الفرنسي . _____ 57
- 58 ثالثا: وسيط الجمهورية الجزائري. _____ 58
- 58 أ- صلاحيات وسيط الجمهورية : _____ 58
- 61 مطلب 2 : الضمانات القضائية . _____ 61
- 62 فرع 1 : الدعاوى الإدارية . _____ 62
- 63 فرع 2 : الشكاوى أمام القضاء الجزائري . _____ 63
- 65 فصل ثان: الحريات العامة المكرسة في دستور 1996 المعدل والمتمم. _____ 65
- 65 مبحث أول: الحريات العامة السياسية. _____ 65
- 66 مطلب أول : حرية الرأي والتعبير. _____ 66

- 66 _____ فرع أول: مضمون حرية الرأي و التعبير.
- 67 _____ فرع ثان : أسس حرية الرأي والتعبير .
- 68 _____ فرع ثالث : حدود ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير.
- 69 _____ مطلب ثان: حرية تأسيس أحزاب سياسية و الإنضمام إليها.
- 70 _____ فرع ثان: أسس إنشاء أحزاب سياسية و الإنضمام إليها.
- 72 _____ فرع ثالث: التحديدات الواردة على إنشاء أحزاب سياسية و الإنتماء إليها.
- 73 _____ مطلب ثالث: حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.
- 73 _____ فرع أول : مضمون حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.
- 74 _____ فرع ثان : أسس حرية الإنتخاب و الترشح للإنتخاب.
- 75 _____ فرع ثالث : التحديدات الواردة على ممارسة حق الإنتخاب و حق الترشح للإنتخاب.
- 76 _____ مبحث ثان: الحريات الاجتماعية.
- 76 _____ مطلب أول : حرية ممارسة العبادات.
- 76 _____ فرع أول : مضمون حرية ممارسة العبادات.
- 77 _____ فرع ثان :أسس حرية ممارسة العبادات.
- 77 _____ مطلب ثان: حرية التنقل.
- 78 _____ فرع أول : مضمون حرية التنقل.
- 78 _____ فرع ثان : أسس حرية التنقل.
- 79 _____ فرع ثالث : التحديدات الواردة على ممارسة حرية التنقل.
- 80 _____ مطلب ثالث: حرية الاجتماع و التظاهر.

- 81 _____ فرع أول : مضمون حرية الاجتماع و التظاهر .
- 81 _____ 1- الاجتماع .
- 82 _____ 2- المظاهرة .
- 82 _____ 3- المسيرة .
- 82 _____ 4- التجمهر .
- 84 _____ فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي .
- 85 _____ مطلب رابع: حرية إنشاء جمعيات مدنية و الإنضمام إليها .
- 85 _____ فرع أول: مضمون حرية إنشاء جمعيات مدنية و الإنضمام إليها .
- 86 _____ مطلب خامس: حرية الصحافة .
- 86 _____ فرع أول: مضمون حرية الصحافة .
- 88 _____ فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية الصحافة .
- 89 _____ مطلب سادس: حرية الإبداع الفكري و الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي .
- 89 _____ فرع أول: مضمون حرية الإبداع الفكري و الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي .
- 90 _____ فرع ثان: أسس حرية الإبداع الفكري و البحث العلمي .
- _____ فرع ثالث:التحديدات الواردة على حرية الإبداع الفكري و الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي .
- 91 _____
- 91 _____ مطلب سابع: الحرية النقابية .
- 91 _____ فرع أول: مضمون الحرية النقابية .
- 92 _____ فرع ثان: أسس الحرية النقابية .

92	_____	فرع ثالث: التحديدات الواردة على الحرية النقابية.
92	_____	مطلب سابع: حرية الإضراب.
93	_____	فرع أول: مضمون حرية الإضراب.
93	_____	فرع ثان: أسس حرية الإضراب.
93	_____	فرع ثالث: التحديدات الواردة على ممارسة حرية الإضراب.
95	_____	قائمة المصادر و المراجع
96	_____	الفهرس